( ليـــبـــيـــا )

الأكـاديميـة الليبيـة للدراسـات العليـا ـ مدرســـة العلـــوم الإنســـانية

قسم القانون ـ شعبة القانون الجنائي

بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية

( الماجستير )

بعنـــــوان /

# الحماية الجنائية للمستهلك عبر شبكة الإنترنت

إعداد / صابرين على محمد أبوخوطة

إشراف / د. محمد هاشم ماقـــــورا

العام الدراسى 2011 - 2012 ف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (29) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (30) }

صَدَقَ اللَّهُ العَظِيمَ

*سورة النساء . الآية 29 . 30

# شكر وتقدير

**في بادئ الأمر أشكر الله عز وجل على عونه لي وفضله العظيم وله الحمد والثناء .. وبعد**

**أقدم امتناني وتقديري إلى : أستـــــاذي الفاضل الدكتور محمد هاشم ماقورا الذي تكرم بموافقته للإشراف على هذه الرسالة ، ولما بذله معي من جهد يشكر عليه وما قدمه لي من إرشاد جعله الله في ميزان حسناته .**

**ولا يسعني في أول صفحات هذه الرسالة إلا أن أقدم له التحية والعرفان والتقدير وجزاه الله عني خير الجزاء .**

# الإهداء

أهدي هذا البحث المتواضع

إلى : الغالية التي لها الفضل في وجودي و التي ينطبق عليها وصف

المجاهدة إلى أمي الحبيبة أطال الله في عمرها .

و إلي : الإنسان الذي أعطاني الكثير ووقف إلى جانبي ، والد أطفالي الغالي ورفيق

دربـــي إلى الدكتور أحمد إبراهيم .

كما أهديه إلى أبنائـي جــوري و البـــراء وإلى كل أفراد عائلتي وجميع أحبتي .

# المقدمـــة

**موضوع البحث /**

**إن** التطور التكنولوجي الذي حدث في الآونة الأخيرة وما رافقه من ظهور للتجارة الإلكترونية أدى إلى استحداث الجرائم المعلوماتية والتي لا يتطلب فيها انتقال الجاني من مكانه لارتكاب جريمته ، بل تتم عن طريق خطوط وشبكات الاتصال المتطورة ومن ضمن هذه الجرائم ما يرتكب في حق المستهلك عبر الإنترنت ، فالمستهلك بحكم طبيعته الاجتماعية لا يكف عن التعامل مع غيره في كافة مناحي الحياة وبالتالي قد يكون عرضة للغش والتحايل أثناء سعيه للحصول على حاجاته نظرا لأنه لا يملك الخبرة الكافية التي يتمتع بها مقدم الخدمة أو السلعة وكذلك شركات التسويق وغيرهم .

لذلك نرى أن المستهلك عبر الإنترنت باعتباره الطرف الضعيف في حاجة ماسة إلى الحماية الجنائية ولكن ليس بالمفهوم التقليدي القديم وإنما بشكل يتماشى مع التطور الحديث فمن أهم المواضيع التي تحتاج إلى البحث والدراسة هو موضوع حماية المستهلك من الناحية الجنائية خاصة أن التطور التقني قد تجاوز قدرة وإمكانيات أجهزة الدولة ، وأضعف من قدرتها في تطبيق القانون التقليدي ، بالإضافة إلى الحاجة الملحة للحماية الجنائية بسبب المخاطر وقلة الأمان وكثرة مشاكل الإنترنت التي يلزم معها التركيز على هذا الجانب .

**أهمية البحث /**

يحقق اختيار موضوع هذا البحث فائدة علمية وعملية معا وتبرز هذه الأهمية بشكل واضح في الجانبين ، حيث تتبلور الأهمية العلمية ( النظرية ) لهذا الموضوع في أنه لم يتم التركيز عليه تحديدا ولم يتم تناوله بشكل دقيق خاصة أنه حديث العهد ، كما يعد هذا الموضوع من أهم الموضوعات التي تحتاج إلى الجهود المستمرة من البحث والتفصيل بسبب حداثته إضافة إلى أن المستهلك عبر الانترنت يتعرض للغش والخداع والتلاعب والقوانين الحالية غير قادرة وغير كافية لحمايته وفي حاجة إلى تعديلات .

أما الأهمية العملية فإنها تتمثل في أن موضوع البحث يهدف إلى التركيز على ضرورة الحماية الجنائية للمستهلك عبر الإنترنت ومدى الاستفادة من هذا الموضوع في إحداث تعديلات على قانون النشاط التجاري رقم 23 لسنة 2010 الجديد والذي يعاني من ثغرات وعسى أن يفيد هذا البحث في تسليط الضوء على المستهلك عبر الإنترنت إلى جانب ذلك نتمنى أن يكون ثمرة نافعة في هذا الصدد بالتحديد نظرا لعدم توافر العديد من المراجع ذات الشأن.

**نطاق البحث/**

تتنوع الحماية القانونية إلى حماية مدنية وحماية جنائية وحماية إدارية وغيرها.

ولذلك سينحصر نطاق بحثنا هذا في الحماية الجنائية للمستهلك عبر الانترنت فحسب ، والتي تنقسم إلى حماية موضوعية وحماية إجرائية وبالتالي يخرج من نطاق بحثنا ما يتعلق بالحماية المدنية وغيرها.

**إشكالية موضوع البحث /**

نظراً للنماذج الإجرامية المتعددة من خلال شبكة الإنترنت والمخاطر الناجمة عنها والتي يتعرض لها المستهلك عبر هذه الشبكة من غش وتضليل يجعلنا نسلط الضوء على حمايته من الناحية الجنائية ، فهل تعد نصوص الباب الثاني من قانون النشاط التجاري رقم 23 لسنة 2010 كافية ؟ أم مازالت قاصرة عن ذلك وغير كافية ؟ وهل تناول المشرع الليبي هذا الأمر بشكل تقليدي و لم يعطِ المستهلك عبر الإنترنت حقه بشكل كافٍ و بما يستحق رغم حداثة القانون التجاري الليبي ؟ .

وما يزيد الأمر تعقيداً أن الجرائم التي ترتكب ضد المستهلك عبر الإنترنت غالباً ما تكون عابرة للحدود مما يثير إشكالية الاختصاص القضائي ، إلى جانب عدم قابلية تطبيق القواعد التقليدية للإجراءات الجنائية على هذه الجرائم نظراً للإشكاليات التي تعتريها والتي من أبرزها صعوبة إثبات هذه الجرائم ذات الطبيعة اللامادية .

**منهج البحث /**

تتطلب طبيعة موضوع البحث إتباع المنهج التحليلي وذلك ليتم من خلاله توضيح المصطلحات الخاصة بالموضوع وشرح موضوع البحث بشكل سلس قدر المستطاع وكذلك المنهج المقارن وذلك لذكرنا قوانين أخرى سيتم الإشارة إليها لاحقا داخل البحث ، إضافة إلى المنهج النقدي كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

**خطة البحث /**

لقد تم تقسيم البحث على النحو التالي :

**الفصل التمهيدي .. فكرة المستهلك عبر الإنترنت بوجه عام ومبررات حمايته جنائيا.**

**المبحث الأول /** ضبط المصطلحات .

**المطلب الأول** - مفهوم الإنترنت.

**المطلب الثاني** - مفهوم المستهلك والتجارة الإلكترونية .

**المبحث الثاني /** مـبررات الحمـــاية الجنـائية للمستهـــلك عبر الإنترنت **.**

**المطلب الأول -** مبررات حماية المستهلك عبر الإنترنت من منظور قانوني.

**المطلب الثاني -** مـــبررات حماية المستهلك عبر الإنترنت من منظور تقني .

## الفصل الأول .. أبرز صور الحماية الجنائية الموضوعية للمستهلك عبر الانترنت.

**المبحث الأول /** الحماية الجنائية للمستهلك عبر الإنترنت ضد الغش .

**المطلب الأول -** مفهـــــوم الغـــش بوجه عام .

**المطلب الثاني -** أركان جريمة الغش وعقوبتها .

**المبحث الثاني /** الحماية الجنائية للمستهلك عبر الإنترنت من الخداع

**المطلب الأول -** مفهوم الخداع.

**المطلب الثاني -** أركان جريمة الخداع وعقوبتها .

## الفصل الثاني ..الإشكاليات التي تثيرها الحماية الجنائية الإجرائية للمستهلك عبر الإنترنت .

**المبحث الأول /** الضبط القضائي.

**المطلب الأول -** ما يتعلق بمأموري الضبط القضائي

**المطلب الثاني -** الصعوبات ذات العلاقة بالشق الإجرائي للجرائم المرتكبة عبر الانترنت.

**المبحث الثاني /** المعاينة والتفتيش ومسألة الاختصاص.

**المطلب الأول -** المعاينة والتفتيش .

**المطلب الثاني -** مسألة الاختصاص .

**الفصل التمهيدي ..**

**فكرة المستهلك عبر الإنترنت بوجه عام ومبررات حمايته جنائياً .**

**إن** المستهلك عبر الإنترنت في حاجة إلى الحماية الجنائية لدفع جميع الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلى إحداث خطر على صحته أو إضرار بماله ومعاملاته ولابد من فرض جزاءات على مرتكبيها ، فالمشرع الجنائي يسعى دائما إلى حماية المستهلك لأنه يقدر عدم كفاية الحماية غير الجنائية التي تكفلها القوانين الأخرى للمستهلك لابد من مواكبة التطور التكنولوجي وكذلك استحداث نصوص رادعة في مجال حماية المستهلك بسبب ابتداع طرق جديدة للإجرام عبر الإنترنت وهذا لا يعني عدم الحاجة إلى الحماية المدنية بل أن كلاهما يكمل الآخر وسوف نتناول هذا الموضوع في مبحثين نخصص المبحث الأول منهما للتعريف بالمستهلك والإنترنت ، أما الثاني سيخصص لبيان مبررات الحماية للمستهلك عبر شبكة الإنترنت وفيما يلي تفصيل ذلك .

**المبحث الأول / ضبط المصطلحات .**

لابد لنا من ضبط المصطلحات أولاً وهذا الأمر ليس من قبيل الإجراء الشكلي أو التناول المصطنع بقدر ما هو عملية مهمة تمس صلب المضمون ولهذا رأينا ضرورة تناول التعريفات المتعلقة بموضوع البحث كأساس للانطلاق في دراسته ، وهي التعريف بالإنترنت والمستهلك عبره .

## المطلب الأول / مفهوم الانترنت .

إذا كانت الثورة المعلوماتية التي شهدها العالم قد ساهمت في تسهيل الحياة البشرية وتطورها خصوصا مع ظهور الإنترنت وما يتميز به من سهولة في الاستخدام وما يقدمه من خدمات ، إلا أنه لم ينج من يد المجرمين و أصبح يشكل أداة لارتكاب جرائمهم .

وقد رأى البعض فيه أنه غابة لا يحكمها قانون باعتبار إن لا حدود له ولا قيادة قانونية مما أدى إلى بروز نوع جديد من أنواع الإجرام الذي يهدد المجتمعات سواء على الصعيد الوطني أو الدولي .

ولهذا يلزم توضيح مصطلح الإنترنت وأنواع شبكة الإنترنت من خلال الفرع التالي .

### الفرع الأول / تعريف الإنترنت و أنواع شبكاته .

ونخصص هذا الفرع لتوضيح معنى مصطلح انترنت وأنواعه وذلك من خلال ما يلي ..

### أولا / معنى مصطلح الإنترنت .

إن مصطلح الإنترنت هو ترجمة لفظية للمصطلح الانجليزي (internet) وهي كلمة حديثة عن القاموس اللغوي لكل لغات العالم وهي مركبة من مقطعين الأول -inter - وهي اختصار لـ international - دولي

والثاني - net – وهي اختصار لـ net work – الشبكة . [1]

وظهر أول ربط بين الحاسب وأجهزة الاتصال في عام 1940 إلى أن أصبحت الحاسبات الشخصية ( pcs ) تستطيع الارتباط بشبكات الاتصال والاستفادة من المعلومات المخزنة والمتبادلة عبر خطوط الاتصال ،

واستخدم هذا المصطلح لأول مرة عام 1982 بواسطة (Bobkaham) و (vintcerf) ثم أعلن عن استخدامه كوسيلة أساسية للاتصالات عام 1988. [2]

وتعرف الإنترنت بأنها شبكة عالمية دولية ووسيلة من وسائل الاتصال والتواصل بين الشبكات تجمع بين أجهزة الحاسب الآلي المرتبطة ببعضها البعض إما عن طريق الهاتف أو عن طريق الأقمار الصناعية وتعمل وفقا لبروتوكول وحيد وتقدم جملة من الخدمات الإنسانية . [3]

ويمكن تعريف الإنترنت بأنه شبكة عالمية ضخمة تتواصل عبرها الملايين من أجهزة الحاسب الآلي في صورة شبكات محلية أو واسعة لتبادل المعلومات بشتى أنواعها أو حفظها واسترجاعها عند الطلب.[4]

---

1.عبد الفتاح بيومي حجازي – الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة – دار النهضة العربية – 2009– القاهرة– ط1- ص 23

2.محمد عبيد الكعيبي – الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت – دراسة مقارنة - دار النهضة العربية – القاهرة – ط1 – 2005– ص21

3. نبيلة هبة هروال – الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات - دار الفكر الجامعي – الإسكندرية - ط1 - 2007- - ص6-7

4.جمال زكي الجريدلي – البيع الإلكتروني للسلع المقلدة عبر الإنترنت– دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – ط1 – 2008 – ص18

وتمثل شبكة الإنترنت أكثر التقنيات أهمية لما لها من دور فعال في نشر المعلومات بين الأفراد في كـافة أرجاء العالم ، فأصبح بذلك العالم قرية صغيرة .(1)

وأن أهم ما يميز شبكة الإنترنت أنها تربط بين الدول ولا تحدها حدود الطبيعة أو السياسة ، فتربط بين ما يقارب من 200 دولة وتجعلها بحالة اتصال دائم وتسمح لمستخدميها بالتنقل بين هذه المجموعة من الدول ويدعمها سهولة الاستعمال وما يقدمه الإنترنت من خدمات مختلفة.(2)

ولا تزال شبكة الإنترنت في تطور مستمر وبمرور الوقت سيزداد استخدامها في مختلف مناحي الحياة ، ومع تلاشي عصر الحدود بفضل الإنترنت فإن مستخدمها يحصل على المعلومات والخدمات التي يريدها وفي ذات الوقت يقدم هو بياناته الخاصة به ، فشبكة الإنترنت أصبحت تستخدم بصفة أساسية في التعاقد من خلالها ومن أبرز الأمثلة على ذلك عرض التجار للمنتجات على الشبكة . (3)

وللإنترنت وجهان متناقضان : الأول / خزينة المعرفة وسيل المعلومات اللامتناهي .

---

1.حسنين المحمدى بوادي – إرهاب الإنترنت – دار الفكر الجامعي – ط1 -2006 – ص30

2.أسامة أحمد المناعسة وجلال الزعبي وصايل الهواوشة – جرائم الحاسب الآلي والانترنت – دراسة مقارنة – دار وائل للنشر- الأردن – ط1 – 2001 – ص64

3.أسامة أبو الحسن مجاهد – التعاقد عبر الإنترنت – دار الكتب القانونية – مصر – ط1 – 2005 – ص 71

الثاني / أداة رفيعة المستوى لارتكاب الجرائم . (1)

فجرائم الإنترنت عموما لا تحتاج إلى عنف عند تنفيذها أو مجهود كبير وإنما تنفذ بأقل جهد ممكن يقوم به الجاني ويعتمد فيه بشكل أساسي على خبرته في المجال المعلوماتي على عكس الجرائم التقليدية ، ولقد أطلق البعض على شبكة الإنترنت أنها الإمبراطورية التي لا تغيب عنها الشمس ، ذلك أن هذه التقنية أذابت الحدود الجغرافية بين دول العالم وبالتالي لم تعد الجريمة تخضع لنطاق إقليمي محدود وإنما أصبحت الجريمة تقع في بلد وتمر ببلد آخر وتتحقق نتيجتها في بلد ثالث أو عدة بلدان وكل ذلك في ثوان معدودة ولا يقتصر الضرر المترتب عن الجريمة على المستهلك (المجني عليه) وحده بل يتعداه كأن يصاب أفراد عائلته بذات الضرر. (2)

**ثانيا / أنواع شبكات الإنترنت .**

بدأت شبكة الإنترنت في الثاني من يناير عام 1969 عندما قامت وكالة مشروع الأبحاث المتقدمة (ARPA) ،(3)* التابعة لوزارة الدفاع الأمريكية بإنشاء شبكة حواسب لوصل الإدارة مع عدد من الجامعات والقطع العسكرية

---

1.جميل عبد الباقي الصغير – الإنترنت والقانون الجنائي – دار النهضة العربية – ط 1 - القاهرة – 2002 – ص12

2. محمد عبيد الكعبي – مرجع سبق ذكره – ص37

3.*-ARPA -*2.اختصار< The Advanced Resrch Administration. مشروع شبكة الأبحاث المتقدمة

بحيث لا تتعطل عند حدوث الحرب ، و أطلق على هذه الشبكة اسم ( ARP Anet ) ثم تضخمت هذه الشبكة بوصل الشركات التجارية بها وانتشارها خارج الولايات المتحدة ، واعتباراً من عام 1987 تزايدت أعداد المتعاملين مع هذه الشبكة وخصوصاً بعد السماح للأفراد العاديين باستعمالها وتمت ولادة شبكة الإنترنت بشكلها الجديد رسمياً عام 1990.(1)

والانترنت عبارة عن أجهزة حواسيب آلية تتحدث إلى بعضها بواسطة الهاتف أو الأقمار الصناعية وقد تكون هذه الأجهزة في ذات الدولة أو في أماكن متفرقة من العالم وهذه الشبكات هي :

أ. **الشبكة المحلية /** إذا كانت الأجهزة المتصلة موجودة في مكان محدد ومحصور بمشتركين معروفين فتسمى الشبكة المحلية ( LOCAL AREANET WORKN – LAW ) .

**ب . الشبكة الواسعة /** إذا كانت الأجهزة المتصلة موجودة في أماكن متفرقة ومرتبطة عن طريق الهاتف أو عن طريق الأقمار الصناعية فتسمى

---

1. محمد عبيد الكعبيى – مرجع سبق ذكره – ص21-22

الشبكة الواسعة ، وتعتبر شبكة الإنترنت شبكة واسعة لأنها تربط بين أجهزة الحاسب الآلي على مستوى العالم.(1)

إن شبكة الإنترنت هي ( شبكة الشبكات) و ما هي إلا شبكة حاسبات تربط بين الشبكات المحلية المتواجدة في جميع أنحاء العالم سواء كانت شبكات حكومية أو تجارية أو أكاديمية أو شخصية ، فالإنترنت هي مجموعة متصلة من الشبكات التي تضم الحواسيب المرتبطة حول العالم والتي تقوم بتبادل البيانات فيما بينها بواسطة تبديل الحزم باتباع برتوكول الإنترنت الموحد ، وشبكة الإنترنت تسمى الشبكة العنكبوتية وأيضا شبكة الشبكات حيث يدل اسمها على أنها شبكة مابين عدة شبكات .(2)

وتعد شبكة الإنترنت تقنية جديدة لارتكاب الجرائم المستحدثة وأمام هذا الوضع الخطير ظهرت العديد من التحديات الجديدة ، وهذا ما جعل القانون الجنائي أمام قصور بين في مواجهة هذه الجرائم لاسيما وأن المشرع لم يستحدث قوانين جديدة تتلاءم مع نوعيتها. (3)

---

1.جمال زكي الجريدلي - مرجع سبق ذكره – ص18-19

2.حسنين المحمدي بوادي – مرجع سبق ذكره – ص34.

3.نبيلة هبة هروال – مرجع سبق ذكره – ص 9

**الفرع الثاني / جرائم الإنترنت**

تعتبر جرائم الإنترنت هي النوع الشائع من الجرائم في الوقت الراهن ، إذ أنها تتمتع بالكثير من المميزات تدفع المجرمين إلى ارتكابها ، فهي الجرائم التي لا تعرف الحدود الجغرافية وتتم عبر الشبكة العنكبوتية بواسطة أشخاص على دراية فائقة بهذه التقنية .

**أولاً : تعريف جرائم الإنترنت**

وتعد مسألة تعريف جرائم الإنترنت من المسائل الشائكة التي تقف كحجر عائق أمام رجال القانون إذ أنه وحتى الآن يصعب وضع تعريف عام وشامل لها . (1)

ومن جملة التعريفات أن جرائم الإنترنت هي (( تلك الأعمال غير المشروعة التى تكون شبكة الإنترنت أو أحد تطبيقاتها إما وسيلة لها أو ضحية مستهدفة من قبل الفاعل أو الفاعلين . ))

أو بأنها (( مجموعة الأفعال والأعمال غير القانونية التي تتم عبر شبكة الإنترنت أو تبث عبر محتوياتها . ))

---

1.مشار الى ذلك في :- نبيلة هبة هروال – مرجع سبق ذكره – ص 24

أو بأنها (( جميع الأفعال المخالفة للقانون والشريعة التي ترتكب بواســـــطة الحاسب الآلي من خلال شبكة الإنترنت ))

أو بأنها (( الجرائم التي لا تعرف الحدود الجغرافية ، والتي يتم ارتكابها بأداة هي الحاسب الآلي عن طريق شبكة الإنترنت وبواسطة شخص عــلى دراية فائقة بهما )) . (1)

**ثانيا / خصائص جرائم الإنترنت**

تعد الجرائم المرتكبة عبر شبكة الإنترنت ذات خصائص متفردة خاصة بها لا تتوافر في الجرائم التقليدية وتلك الخصائص هي :

- غالبا ما يكون الحاسب الآلي هو أداة ارتكاب الجريمة فهو من أكثر الأدوات التي تمكن الشخص من دخول شبكة الإنترنت و قيامه بتنفيذ جريمته .
- تعد شبكة الإنترنت هي حلقة الوصل بين كافة الأهداف للجرائم التي ترتكب من خلالها .

---

1.مشار إلى ذلك في :- نبيلة هبة هروال – مرجع سبق ذكره - ص27

- مرتكب الجريمة هو شخص ذو خبرة في مجال الحاسب الآلي لأنه لابد وأن يكون مستخدم الحاسب الآلي له من الخبرة ما يلزم لتنفيذ جريمته، ولذلك نجد أن معظم من يرتكبون تلك الجرائم هم خبراء في مجال الحاسب الآلي .

- الجريمة لا حدود جغرافية لها .. فقد ألغت شبكة الإنترنت أي حدود جغرافية بين الدول إذ يمكن التحدث فيما بين أشخاص ليس في بلدان مختلفة فقط وإنما في قارات مختلفة في نفس الوقت ، ولذلك فأن الجرائم التي ترتكب عبر شبكة الإنترنت غالبيتها تتخطى حدود الدولة وتتعدى آثارها كافة البلدان على مستوى العالم .(1)

- صعوبة إثبات جرائم الإنترنت وتعد هذه الخاصية من أهم الخصائص نظرا لأنها ترتكب بواسطة أو عن طريق الإنترنت ومن أشخاص لهم دراية فائقة بها ، وكذلك لسهولة إخفاء معالم الجريمة والتخلص من آثارها وبالتالي صعوبة التحقيق فيها والقبض على مرتكبيها .

إذ صعوبة إثبات هذه الجرائم راجع لصعوبة الاحتفاظ بآثارها وللحرفية الفنية العالية التي تتطلبها من أجل الكشف عنها كما أنها تعتمد على الخداع

---

1. منير الجنبيهي وممدوح الجنبيهي – جرائم الإنترنت والحاسب الآلي – ص13 ومايليها

في ارتكابها وتعتمد على قمة الذكاء والمهارة في ارتكابها بالإضافة إلى البعد الزمني والمكاني الذي يلعب دورا مهما في صعوبة تعقب وإثبات جرائم الإنترنت .(1)

**المطلب الثاني / مفهوم المستهلك والتجارة الإلكترونية**

لقد زاد الاهتمام بالمستهلك في القرن الحالى إلا أن المستهلك يعد من المفاهيم المهمة جدا و التي لم تحظ بتعريف دقيق وموحد ،ولهذا سنتناول التعريف بالمستهلك في فرعين يتضمن الأول : التعريف بالمستهلك بالمـــعنى التقليدي .

ويتضمن الفرع الثاني : التعريف بالمستهلك عبر شبكة الإنترنت .

**الفرع الأول / المستهلك بالمفهوم التقليدي**

لتعريف المستهلك في المفهوم القانوني أهمية كبيرة إلا أن الفقه انقســـــم إزاء تحديد تعريف المستهلك إلى اتجاهين بين الإطلاق والتقييد .

فقد عُرف المستهلك تعريف موسعاً وآخر ضيقاً ، وسنأتي على ذكر الاتجاهين بشكل متتالي .

---

1.نبيلة هبة هروال _ الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنت _ص40

**أولا / التعريف الموسع لمفهوم المستهلك**

وفقا لهذا الاتجاه يعد مستهلكا كل شخص يتعاقد بغرض الاستهلاك سواء لاستخداماته الشخصية أو المهنية ، فهذا التعريف يتسع ليشمل فئات أخرى من المتعاقدين ، فالمستهلك حسب هذا الاتجاه هو كل من يقوم باستعمال أو استخدام مال أو خدمة ، فمن يشتر سيارة لاستعماله الشخصي أو المهني يعتبر مستهلكا طالما إن السيارة تستهلك في الحالتين .(1)

فالاتجاه الموسع يشمل كل طرف ضعيف في أي عقد من العقود المختلفة و كل من يتعاقد لأجل إشباع حاجته الشخصية من السلع والخدمات وغيرها لمجرد أنه طرف ضعيف في العقد .(2)

فالتعريف الواسع للمستهلك يشمل كل شخص يقوم بتصرف قانوني من أجل استخدام السلع أو الخدمات لاستخدامه الشخصي أو المهني الذي يتصرف خارج مؤهلاته المهنية لأجل الحصول على أشياء أو خدمات لأغراض حرفته ، ويكون التاجر الذي يتعاقد خارج نطاق تخصصه المهني في موقف المتعامل الجاهل بمقتضيات التعاقد على مثل هذه الأعمال ولذلك يعد جديراً

---

1..ليندة عبدالله – المستهلك والمهني مفهومان متباينان- ورقة بحثية مقدمة للملتقى الوطني (حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي ) بمعهد العلوم القانونية والادارية – المركز الجامعي بالوادي – الجزائر – 13. 14 ابريل 2008 -- ص20.

2. أبوبكرأحمد الأنصاري – الحماية الجنائية للمستهلك في القانونين الليبي والمغربي –دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه – غير منشورة - جامعة الحسن الثاني - المغرب – 1997- ص 4 .

بالحمـــــاية القانونية .(1)

ويرى أصحاب هذا الاتجاه ضرورة التوسع في فرض الحماية للمستهلك بحيث تشمل كل تصرف قانوني بهدف الاستهلاك ، ولو كان لأغراض مهنية وهذا الاتجاه شمل المهني والتاجر الذي يتعاقد على سلعة خارج دائرة السلع التي يتعامل فيها . (2)

وقد تبنى القضاء الفرنسي في بعض أحكامه الاتجاه الموسع لفكرة المستهلك حيث اتجهت محكمة النقض الفرنسية إلى إضفاء صفة المستهلك على الشخص المعنوى في 1978 على أن يكون تعاقده خارج مجال تخصصه وعللت محكمة النقض الفرنسية اعتبار المزود مستهلكاً بأنه قد يكون في حالة من الجهل وعدم الخبرة وعدم العلم مثله في ذلك مثل أي مستهلك وبذلك تجب حمايته. (3)

---

1.لبندة عبد الله – مرجع سبق ذكره - ص23

2.جمال زكي الجريدلي – مرجع سبق ذكره – ص65 .

3..مشار إلى ذلك في – ذيب عبدالله – حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني - رسالة ماجستير - غير منشورة - جامعة النجاح - فلسطين - 2009 – ص17- 18 .

**ثانيا / التعريف الضيق للمستهلك**

ويعرف هذا الاتجاه المستهلك بأنه : كلّ شخص يتعاقد بهدف تلبية وإشباع حاجاته ورغباته الشخصية العائلية كما عرف المستهلك بأنه : الذي يقوم بشراء السلع والخدمات لاستعماله الشخصي أو استعمال أفراد أسرته أو الأفراد الذين يعيلهم ، فالمستهلك في المعيار الضيق هو الذي لا يهدف إلى تحقيق الربح .(1)

ولقد عرف الفقهاء المستهلك تعريفا مضيقا وقصروه على مشترى السلعة فقط الشخصية لغرض إشباع حاجة شخصية ومن بين هؤلاء الفقهاء.. الفقيه GERARD HCORNU وأيضا الفقيه ROGER MAUL.. إلى جانب فقهاء عرب أبرزهم الفقيه أسعد ذياب والفقيه رمضان علي السيد الشرنباصي ويعد من فقهاء الشريعة الإسلامية .(2)

فالمستهلك وفقا لهذا الاتجاه : هو كل شخص يتعاقد بهدف تلبية وإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية دون أن يكون له أي هدف مهني ، ويرى غالبية الفقه أن هذا التعريف من أضيق التعريفات و أفضلها لأنه يقتصر على الشخص الذي يتعاقد بهدف إشباع حاجاته أو حاجات أفراد عائلته ، وبهذا الشكل سيمنع هذا التعريف فئة التجار والمهنيين الذين يتعاقدون لأغراض تجارية أو مهنية من التمتع بالحماية التي يكفلها القانون للمستهلك .(3)

---

1.. ذيب عبدالله ذيب – مرجع سبق ذكره - ص8-9

2.. أبوبكر الأنصاري – مرجع سبق ذكره - ص5 .

فلا يعتبر مستهلكاً من يتعاقد لأغراض مهنته ويستبعد من هذا التعريف ، ولا ينطبق عليه صفة المستهلك من يشتري المنتج أو السلعة لغرض مزدوج أي يقتني السلعة أو الخدمة لغرض مهني وآخر غير مهني في ذات الوقت ، كما يستبعد صفة المستهلك عن الشخص الذي يتصرف لغرض مهني حتى ولو كان تصرفه خارج مجال اختصاصاته المهنية .

ومن إيجابيات الاتجاه الضيق لمفهوم المستهلك أنه يساعد على تحقيق الأمن القانوني المنشود للمستهلك والذي لا يتحقق في ظلّ الأخذ بالمفهوم الموسع للمستهلك.(1)

كما أن المعيار المضيق لفكرة المستهلك يبين ذاتية المستهلك فضلا عن أن هذا المعيار تميز بالبساطة والدقة القانونية وعدم إثارته للشكوك مما يسهل مسألة تطبيقه وتوفير الأمان للمستهلك .(2)

---

1 . ليندة عبدالله – مرجع سبق ذكره - ص21.

2. ليندة عبدالله - المرجع السابق - ص20-21.

إلا أن هناك اتجاه آخر لا يقتصر في تعريف المستهلك على الشخص الطبيعي بل يشمل أيضا بعض الأشخاص المعنوية كالجمعيات الخيرية والنقابات التي لا تهدف إلى تحقيق أي ربح مادي .[1]

ونؤيد في هذا الصدد ما ذهب إليه هذا الاتجاه الأخير فهو الأقرب إلى الصواب من وجهة نظرنا بخصوص ما ذهب إليه باعتبار بعض الأشخاص المعنوية كالجمعيات الخيرية على سبيل المثال مستهلكا حيث أنها لا تسعى للحصول على أي كسب أو مردود مادي كما أنها لا تهدف لإعادة التسويق من جديد وينبغي أيضا عدم تجاهل فئة معينة وهم أصحاب المهن الإنسانية ، فالطبيب الذي يقوم بشراء المستلزمات والمعدات الطبية يعد مستهلكاً كذلك وتجب حمايته .

---

1.. ليندة عبدالله – المرجع السابق - ص21.

## الفرع الثاني / المستهلك عبر الإنترنت والتجارة الإلكترونية ..

لقد قامت شبكة الإنترنت بعمل ثورة في عالم التسوق وسهلت عملية التسوق الشخصي والذي يتيح لشركة ما أن تسوق لشخص معين أو مجموعة أشخاص بطريقة أفضل من أي وسط إعلاني آخر .(1)

وتعدّ شبكة الإنترنت بمثابة سوق مفتوح للبيع والشراء ، فيمكن للتاجر الإعلان عن سلعته بالصوت والصورة من خلالها كما يمكنه إجراء مقارنة بين كل السلع المتاحة في أنحاء العالم وللمستهلك أن يختار ما يناسبه وتصله إلى المنزل .(2)

### أولا / المستهلك عبر الإنترنت ( المستهلك الإلكتروني)

إن المستهلك عبر شبكة الإنترنت هو المتعامل في نطاق التجارة الإلكترونية ويتلقى الإعلان عن السلعة ويقوم بشرائها من خلال وسائط الكتـــرونية .(3)

المستهلك عبر شبكة الإنترنت هو متعاقد عن بعد ، فهو يشتري السلع التـــي

---

1.عبد الكريم – تعريف الإنترنت وتاريخ الإنترنت – 18.5.2008- 10:18 .

http / www.omaniyat.com/vb/showthread-php?=11158

2.جميل عبد الباقي الصغير - الإنترنت والقانون الجنائي - مرجع سبق ذكره – ص20.

3.عبد الفتاح بيومي حجازي - التجارة الإلكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة الكمبيوتر والإنترنت – مرجع سبق ذكره -ص25

يحتاج إليها دون أن يكون حضوره ماديا وأي شخص غير التاجر يشتري سلع أو خدمات من أجل استعماله الشخصي ينطبق عليه لفظ مستهلك .(1)

أما التاجر عبر الإنترنت ( المحترف )لا يعدّ مستهلكا في مجاله التجاري لأن الغاية من حماية المستهلك الإلكتروني هي رعاية الطرف الضعيف مالياً و معلوماتياً والتاجر في هذه الحالة يبقى مقتدر ماليا ولديه من الخبرة ما يجنبه الغش والخداع المعلوماتي .

فالمستهلك عبر شبكة الإنترنت هو ذاته المستهلك في عملية التعاقد التقليدية، ولكنه يتعامل من خلال وسائط الكترونية وهذا يعني أن للمستهلك كافة الحقوق والمزايا التي يتمتع بها المستهلك في نطاق التجارة التقليدية ،بالإضافة إلى مراعاة خصوصية أن العقد يتم إبرامه بوسيلة الكترونية . (2)

فالمستهلك هو ذلك الشخص الذي يبرم العقود المختلفة و المتنوعة من أجل توفير كلّ ما يحتاجه من سلع وخدمات لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية

---

1.. جمال زكي الجريدلي – .مرجع سبق ذكره – ص66 .

2.. ذيب عبدالله ذيب – مرجع سبق ذكره – ص24-25 وأيضا هدى حامد قشقوش – الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت- دار النهضة العربية – القاهرة- ط1– 2000- ص 65 .

دون أن يقصد من ذلك إعادة تسويقها ودون أن تتوافر لديه الخبرة الفنية لمعالجة هذه الأشياء وإصلاحها، فالمستهلك هنا هو الفرد الذي يقوم بالعمليات الاستهلاكية التي تهدف إلى إشباع حاجاته اليومية والوقتية دون أن تتخللها نية تحقيق الربح وبالتالي يخرج من نطاق عقود الاستهلاك العقود التي يكون أطرافها مهنيين أو محترفين . (1)

وقد أصبح إقبال المستهلكين على شبكة الإنترنت في تزايد وخاصة أنها توفر خدمات ومنتجات مختلفة .

ونحن بدورنا يمكننا أن نعرف المستهلك عبر الإنترنت تعريفاً خاصاً بأنه : كلّ شخص يتعاقد من أجل إشباع حاجاته الشخصية ولأغراض لا يهدف من ورائها تحقيق ربح مادي وتتمثل السمة الأساسية لهذا التعاقد في عدم الحضور المادي إضافة إلى إبرامه عبر وسيلة الكترونية وهي شبكة الإنترنت.

ومما يجدر بالذكر أن التوجيه الأوروبي في شأن التعاقد عن بعد الصادر عام 1997 قطع شوطا في حماية المستهلك ، فهو يعطيه الحقّ في إرجاع السلعة

---

1.خالد ممدوح – إبرام العقد الإلكتروني – دار الفكر الجامعي - الإسكندرية – ط1– 2006- ص335- 336 .

أو رفض الخدمة ، وذلك خلال مدة معينـة من تاريخ العـقد وهـو أمـر لا يجـوز لمن يقدم الخدمات في أوربا أن ينكره على المستهلك المتعاقد معه . (1)

وأيضا المشرع الليبي وفر هذا الحق للمستهلك الإلكتروني في القانون رقـم 23 لسنة1378و.ر(2010)مسيحي بشأن النشاط التجاري في المـادة 1319 منــه تحت عنوان الإعلام بحق الرجوع .. وتنص المـــــادة على (( أنـه يجـب علـى الموزع أن يُعلم المستهلك بحقه في الرجوع خلال عشرة أيام مـن تـاريخ إبـرام العقد ، وذلك في العقود التي يتم إبرامها بطرق معلوماتية (الكترونية) . )) .

وتعد هذه من أبرز صور الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني في القانـون .

وبتركيزنـا علـى الحمايـة الجنائيـة للمسـتهلك عبـر الانترنـت نـرى ضـرورة تـدخل المشـرع خاصـة أن القواعـد التقليديـة لا تسـتطيع الوقـوف أمـام الجـرائم المرتكبة ضد المستهلك من خلال الشبكة العنكبوتية والتـي فـي حـــــاجة إلـى نصوص خاصة بها ، وسيكون البحث التفصـيلي فـي مبـررات هـذا النـوع مـن الـــحماية موضوع اهتمامنا في المبحث التالي مباشرة بعنوان مبررات الحماية الجنائية للمستهلك عبر الإنترنت بعد التطرق إلى تعريف التجارة الإلكترونية.

---

1..عبد الفتاح بيومي حجازي- التجارة الإلكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر و الإنترنت - 2006 – ص42

**ثانيا / التجارة الإلكترونية .**

الحقيقة أنه ليس من السهولة تعيين أو تحديد مفهوم التجارة الإلكترونية ..

ولكن يتحتم علينا أن نتطرق إلى التعريف بالتجارة الإلكترونية نظرا للارتباط الوثيق بينها وبين موضوع البحث محل الدراسة ، وكذلك لاندراج قانون حماية المستهلك في القانون الليبي بين طيات قانون النشاط التجاري الجديد رقم (23) لسنة 2010 ف.

وقد بدأت التجارة الإلكترونية في الانتشار مؤخرا وذلك عبر شبكة الإنترنت حيث أن كلا من المتعاقدين يتخذ له موقعا على الشبكة العالمية للإعلان عن السلع التي يقوم بإنتاجها ، وذلك لتسويقها والتعاقد عليها عن طريق الإنترنت ويتسلم المستهلك البضاعة متى كان المبيع ماديا ، وقد يتسلمها بالطرق الإلكترونية إذا كانت من البرامج أو القطع الموسيقية أو الصور أو الخدمات كالاستشارات القانونية أو الطبية .(1)

ويرى البعض أن التقدم المعلوماتي سوف يوسع نطاق السوق الإلكترونية ويجعل منها الوسيط المطلق أو السمسار الشامل وستكون بذلك كل السلع

---

1..مدحت عبدالحليم رمضان - الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية - دار النهضة - القاهرة – 2001- ص 3 .

المعروضة للبيع في العالم بأسره متاحة للمشتري الذي يمكنه تفحصها ومقارنتها بل إدخال تعديلات عليها إن أراد .(1)

فالإنترنت هو القوة الدافعة والداعمة لانتشار التجارة الإلكترونية ، وبعد ما وفرته شبكة الإنترنت من سرعة قصوى في تناقل الأموال والوثائق في أقل من ثوان قليلة مهما كانت المسافة التي تفصل بين الأطراف .

وتعطي التجارة الإلكترونية الخيار للمستهلك بأن يتسوق أو ينهي معاملاته في أي وقت ومن أي مكان على سطح الأرض ، كما أنها تقدم له خدمات و منتجات لم تكن متوفرة بالقرب منه كما تشجع على المنافسة وبالتالي خفض الأسعار وتقلل من الوقت المتاح للتسوق وكذلك الجهد .(2)

وقد عرفت التجارة الإلكترونية بأنها (( المعاملات التجارية التي تتم بواسطة المراسلات الإلكترونية )) وهو التعريف الوارد في المـــادة الثانية من قـانون التجارة والمعاملات الإلكترونية في إمارة دبي رقم ( 2 ) لسنة 2002.

---

1..عبدالفتاح بيومي حجازي – التجارة الإلكترونية في القانون العربي النموذجي - مرجع سبق ذكره– 2006 – ص16 .

2..منير الجنبيهي وممدوح الجنبيهي – الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني – ص176.

وقد ورد في المادة الأولى من مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري تعريفا للتجارة الإلكترونية بأنها ( كلّ معاملة تجارية تتم عن بعد باستخدام وسيلة إلكترونية ). (1)

في حين أن المشرع الليبي لم يذكر تعريفاً محدد للتجارة الإلكترونية في قانون النشاط التجاري رقم ( 23 ) لسنة 2010 بالرغم من حداثته ، علما بأنه أشار في المادة 1319 منه إلى العقود التي يبرمها المستهلك الكترونيا ، ولذلك نوصي بدورنا بضرورة أن يتضمن هذا القانون تعريفاً خاصاً بالتجارة الإلكترونية .

وهناك عدة تعريفات في شأن التجارة الإلكترونية ومع ذلك فإن هناك ثلاثة عناصر أساسية تميز التجارة الإلكترونية وهي :-

أولا : فكرة النشاط التجاري وهي الركيزة الأساسية لأن التجارة الإلكترونية مثل بقية الأنشطة التجارية فهي عمل تجاري .

ثانيا : حدوث تحول للدعامات الورقية في المعاملات التجارية لأن هذه التجارة لا تعتمد على مراسلات ورقية بين البائع والمستهلك ، فقد تحولت كلّ الإجراءات إلى بيانات أو معلومات عن طريق أوعية لا ورقية .

---

1. عبد الفتاح بيومي حجازي– التجارة الإلكترونية في القانون العربي النموذجى لمكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت – مرجع سبق ذكره ص45

ثالثا : فكرة التدويل أو العولمة التي تقترن بالتكنولوجيا المتقدمة ، فالعلاقات الناشئة عن هذه التجارة ليست حبيسة مكان أو بلد معين ، فالتقنية المتقدمة لا تعرف الحدود .(1)

ومن أكبر المشاكل التي تواجه التجارة الإلكترونية عدم القدرة على التأكد من هوية المستخدم والتحقق من المعاملات و يعدّ عدم تحديد الهوية من أسباب تسهيل عمليات الغش والخداع ويمكن أن يؤدي إلى جرائم عديدة لا يمكن ارتكابها في الأسواق التقليدية بنفس الطريقة. (2)

وقد ورد تعريف للمبادلات التجارية والتجارة الإلكترونية في قانون

التجارة الإلكترونية الذي صـــدر بتونس في 9 أغسطس عام 2002 وذلك

في الفصل رقم (2) على النحو التالي :

المبادلات التجارية .. المبادلات التي تتم باستعمال الوثائق الإلكترونيـــة .

التجارة الإلكترونية ..العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الإلكـــترونية.

---

1.عبد الفتاح حجازي – التجارة الإلكترونية في القانون العربي النموذجي – مرجع سبق ذكره – ص23 .

2.منير الجبيهي وممدوح الجنبيهي – جرائم الإنترنت والحاسب الآلي – مرجع سبق ذكره - ص229 .

وبالتالي فإن القانون التونسي قد عرف التجارة الإلكترونية بأنها ( أي عملية تجارية سواء تعلق موضوعها بسلعة أو خدمة أو أداء عمل وذلك عن أي وثيقة إلكترونية تمت صياغتها بوسيلة الكترونية ).

وقد جرم المشرع التونسي أنماط السلوك التي يرى إنها تمثل اعتداء على هذه التجارة الإلكترونية ضمن أحكام الباب السابع من القانون سالف الذكر بالمواد (53) ، ( 54) منه .

إذا يمكن القول أن التجارة الالكترونية يتمثل وجه الخصوصية فيها في وسائل مباشرتها وبصفة خاصة الطريقة التي تنعقد بها العقود وطريقة تنفيذها ، وتعرف الوثائق الحكومية الأمريكية التجارة الإلكترونية بأنها ...

(( الاستعمال الأمثل لكل أنواع تكنولوجيا الاتصالات المتاحة من أجل تنمـية النشاط التجاري للمشروعات .)) (1)

---

1.أسامة أبو الحسن مجاهد – التعاقد عبر الإنترنت –مرجع سبق ذكره - ص35

## المبحث الثاني / مبررات الحماية الجنائية للمستهلك عبر شبكة الإنترنت

إذا كان المستهلك في حاجة إلى الحماية منذ القدم فإن حاجته إليه في العصر الحديث قد تعاظمت وأصبحت أكثر إلحاحا نتيجة التقدم التكنولوجي والثورة المعلوماتية والتطور الهائل الذي شمل كافة نواحي الحياة الاقتصادية ، فالمستهلك عبر الإنترنت تكمن أهمية توفير الحماية الجنائية له في أنه الطرف الضعيف بينما يكون التاجر أو المحترف في مركز القوة كما انه يتعاقد عن بعد ولا يكون المنتج بين يديه إضافة إلى خبرته الضئيلة في المعاملات الإلكترونية ولذلك هو في حاجة ماسة إلى الحماية الجنائية وأسباب ذلك عديدة سنأتي على ذكرها ، وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يتضمن المبحث الأول : مبررات حماية المستهلك من منظور قانوني والمبحث الثاني : مبررات الحماية من منظور تقني .

### المطلب الأول / مبررات حماية المستهلك عبر الإنترنت من منظور قانوني

إن النماذج الإجرامية التي تقع عن طريق شبكة الإنترنت مبرر قوي لضرورة التدخل التشريعي ، كما أن حقوق وحريات الأفراد تتعرض للانتهاكات من خلال شبكة الإنترنت ولهذا تضحى الحماية الجنائية واجبة في مواجهة الجرائم التي ترتكب ضد المستهلك عبر الإنترنت والتي يصعب أن تفلح القوانين التقليدية في مواجهتها .

وسنتناول المبررات المرتبطة بالقانون في فرعين يتناول الأول : عدم إمكانية تطويع القانون التقليدي .. والثاني : قصور الحماية المدنية عن حماية المستهلك عبر الإنترنت.

**الفرع الأول / عدم إمكانية تطويع القانون التقليدي .**

تتطلب جرائم الإنترنت على غرار الجرائم التقليدية وجود نصوص قانونية تحكم مظاهر التعامل مع تلك الجرائم التي أفرزتها تقنية الإنترنت والتي تمثل أكبر التحديات أمام القانون التقليدي والذي يعاني من القصور وبالتالي لا يمكن تطويع نصوصه أو تطبيقها على الجرائم الإلكترونية و من بينها المرتكبة ضد المستهلك .

فالقانون التقليدي يتعامل مع جرائم مادية وملموسة أما الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت تختلف عن الجرائم التقليدية ، فهي تحتاج إلى الخبرة الفنية كما أنها يسهل إخفاء معالمها ويصعب تتبع مرتكبيها وتتسم أيضا بالغموض وصعوبة الإثبات والتحقيق فيها ، فهي لا تترك أثرا مما يجعل جمع أدلة الجريمة والتعرف على مرتكبيها من أصعب وأعقد المشكلات.(1)

ومن ناحية أخرى فإن تطبيق القواعد التقليدية على مثل هذه الجرائم يثير مشاكل معقدة وعديدة تعرقل عمل الأجهزة المختصة في مواجهتها وملاحقة مرتكبيها كصعوبة الإثبات لكون الدليل يتصف بغير المرئية وسهولة المحو

---

1. إعداد أشرف شوبك - لغة العصر – مجلة الأهرام للكمبيوتر والانترنت – السنة السادسة – العدد السادس والعشرون – فبراير2006 – ص20 .

و التدمير في زمن قصير وكذلك صعوبة اكتشافها وتحديد مصدرها . (1)

كما أن التعامل مع هذه الجرائم يستلزم استحداث قوانين جديدة تتلاءم مع نوعيتها ، خاصة في الجوانب الإجرائية كالتفتيش والمعاينة وذلك لعدة أسباب من بينها سهولة التلاعب والعبث بها ومحو آثارها .

ومن المؤكد تزايد صور التجريم المستحدثة في نطاق هذا الموضوع في المستقبل نظرا للتوسع المتوقع في ممارسة التجارة الإلكترونية خاصة الخارجية منها بين الدول ، ومن المتوقع ظهور جوانب سلبية لها بتزايد صور الاعتداء بجرائم مستحدثة . (2)

ولعل أبرز ما يبرر الحماية الجنائية للمستهلك عبر الإنترنت هو صعوبة إثبات هذه الجرائم فهي تختلف عن الجرائم التقليدية لكونها ترتكب عن بعد ومن قبل أشخاص ذو دراية فائقة ويصعب التحقيق فيها والقبض على مرتكبيها .

وعليه فلابد من إيجاد نصوص تتضمن تجريم أفعال معينة بهدف حماية المستهلك عبر الإنترنت .(3)

---

1. نبيلة هبة هروال – مرجع سبق ذكره – ص9 .

2 .هدى حامد قشقوش – مرجع سبق ذكره – ص90 .

3. العيد حداد – الحماية المدنية والجنائية للمستهلك عبر الإنترنت – ورقة مقدمة للمؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون – أكاديمية الدراسات العليا – طرابلس – الفترة من 28-29 /2009 – ص13

إضافة إلى أن الجرائم التي ترتكب عبر الإنترنت تتطلب من أجل الكشف عنها الحرفية الفنية العالية وهذا ما يعرقل عمل المحقق الذي تعود التعامل مع الجرائم التقليدية ، كما يعتمد مرتكبي هذه الجرائم على التخفي تحت قناع فني ويتميز مرتكبوها بالذكاء والمهارة في ارتكابها وبذلك يصعب التحقيق فيها والقبض عليهم .(1)

فالقانون التقليدي به ثغرات كبيرة ولابد من مواكبة التطور التكنولوجي لإزالة الفجوات في التشريعات الحالية بما يتلاءم مع التطور الذي أخذت فيه الجريمة تتطور بشكل سريع ومختلف .

فالقواعد العامة في قانون العقوبات ليست قادرة وحدها على حماية المستهلك ومن هنا تأتي أهمية النصوص الجنائية في تشريعات التجارة الإلكترونية ذاتها كما هو الحال في قانون التجارة الإلكترونية التونسي عام 2002 وكذلك قانون التجارة الإلكترونية في إمارة دبي رقم (2) لسنة 2002 ، ويلاحظ أن هناك بعض الدول التي لم تصدر تشريعات مستقلة في هذا الشأن إلا أنها عدلت قوانينها حتى تمد مظلة الحماية الجنائية إلى كافة المعاملات الإلكـــــترونية .(2)

---

1..نبيلة هبة هروال – مرجع سبق ذكره – ص40 .

2.عبد الفتاح بيومي حجازي.– التجارة عبر الإنترنت – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – ط1 - 2008 - ص312 .

وقد قام المشرع الليبي بخطوة جديدة وهي إصدار القانون رقم (23) لسنة 1378 و.ر 2010 مسيحي بشأن النشاط التجاري ، فهل يا ترى يمكن لهذا القانون أن يكفل الحماية اللازمة للمستـــــهلك عبر الإنترنت ؟ وهل تتوائـم نصوصه مع الجرائم التي ترتكـــــب ضد المستهلك عبر الإنترنت ؟ وهل تعـد هذه الخطوة ايجابية بما يكفي ؟ أم هناك ثغرات وفجوات تتخلل هذا القانون بالرغم من حداثته ؟ .

**الفرع الثاني / قصور الحماية المدنية عن حماية المستهلك عبر الإنترنت**

إن الجزاء المدني قد يحقق نوعا من الحماية للمستهلك غير أنه لا يمكن أن تكون هذه الحماية كافية وحدها وتعد هذه الحماية قاصرة لأنها حماية تقتصر على المجال المدني فقط ، وهو بطبيعته مجال تطول إجراءاته القضائية ويعتمد على المستندات المقدمة في الدعوى ولهذا فهناك العديد من الصعوبات التي تحول دون تنفيذ الجزاء المدني .(1)

كما أن هناك مشكلات حول كيفية إثبات أركان المسؤولية المدنية خاصة أن عالم الإنترنت خال من الأوراق والحدود ، فصعوبة الإثبات بصفة رئيسية في مجال العقود الإلكترونية يمثل مشكلة وهذا يتطلب تضافر العديد من الجهود على المستوى الدولي لوضع حلول تفصيلية لمشاكل الإثبات وإلزام كافة الدول بالأخذ بها وتطبيقها .(2)

---

2.1 / - جمال زكي الجريدلي – البيع الإلكتروني للسلع المقلدة - مرجع سبق ذكره – ص257

إضافة إلى صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة بتوقيع الجزاء المدني وتعد الصعوبة تتعلق بالجانب المدني وكذلك الجانب الجنائي على فرض وجوده . (1)

فالحماية المدنية ليس بوسعها لوحدها أن توفر الحماية المطلوبة للمستهلك عبر الإنترنت ، ولذلك يجب توفير الحماية الجنائية إلى جانب الحماية المدنية فلا ينبغي أن تكون الحماية نسبية ، فالقانون المدني دون الجنائي يفتقر إلى بلوغ هذا الهدف وحده .

ولا يمكن تحقيق التوازن وتحقيق الحماية الكافية للمستهلك عبر الإنترنت إلا بالتدخل التشريعي ولا تعد الحماية للمستهلك عن طريق القانون المدني أو التجاري كافية ، فلابد من توفير الحماية أيضا عن طريق قمع الغش و التحايل ووضع عقوبات جنائية رادعة. (2)

و لابد أن تكون الحماية الجنائية متكاملة تدعيما لثقة المستهلك ولن تتأتى هذه الثقة من الحماية المدنية فقط بل لابد من تفعيل الحماية الجنائية في المقام الأول . (3)

---

1.جمال زكي الجريدلي – مرجع سبق ذكره – ص257.

2خالد ممدوح – إبرام العقد الإلكتروني – مرجع سبق ذكره – ص331 .

3.عبد الفتاح بيومي حجازي – التجارة عبر الإنترنت – مرجع سبق ذكره – ص312 .

ولا يمكن تحقيق الحماية الكافية إلا بالتدخل الجنائي وسنرى ما يوفره المشرع الليبي للمستهلك عبر الإنترنت في القانون الجديد رقم (23) لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري في الباب العاشر من الفصل الثاني .

**المطلب الثاني / مبررات حماية المستهلك عبر الإنترنت من منظور تقني**

بعد إتساع مستخدمي شبكة الإنترنت في العالم أضحى من الضروري الحفاظ على حقوق المستهلك وحمايته من الغش والاحتيال وشراء بضائع مغشوشة باستخدام أدوات شبكة الإنترنت التي تستطيع الوصول إلى كل مكان وتمارس تأثيرا يتجاوز الأدوات التقليدية . (1)

فالمستهلك يستخدم شبكة الإنترنت كوسيط للوصول إلى المعلومات الخاصة بالمنتجات أو الخدمات وبالتالي فالتقنيات التي تسمح بها الشبكة للمستهلكين تتباين فيما بينها. (2)

---

1.ذيب عبدالله ذيب- مرجع سبق ذكره – ص29.

2.أسامة أحمد بدر – حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني – دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية – ط1 - 2005 - ص97 .

فمبررات حماية المستهلك من منظور تقني تتلخص في افتقاره إلى التنوير المعلوماتي وعدم خبرته الكافية مقارنة بمدى التطور الحـديث لشبكة الإنترنت ، وهذا ما سنتناوله من خلال فرعين يتناول .

الأول : مدى تأثير التطور الحديث لشبكة الإنترنت على المستهلك .

والثاني : حاجة المستهلك إلى شبكة الإنترنت وافتقاره إلى التنوير المعلوماتي.

**الفرع الأول / مدى تأثير التطور الحديث لشبكة الإنترنت على المستهلك**

تعد شبكة الإنترنت من أحدث خدمات التقدم التقني والتي تمثل واقع عملي يأتي كل لحظة بالجديد مما يؤدي إلى تزايد الرغبة لدى مستخدميه في الحصول على الأفضل . (1).

إلا أن الجانب السلبي لهذا التطور التقني يتجسد في قهر المستهلك بطرق عدائية كأن يتم الإيقاع به ، وذلك بحيث يخدع هذا الأخير ويوهم بغير الحقيقة من خلال القيام بفعل من شأنه أن يحدث لديه الخلط بين المنتجات. .(2)

كما أنه من سلبيـــــات التطور الحديث لشبكة الإنترنت على المستهلك قيامه

---

1.ذيب عبدالله ذيب- مرجع سبق ذكره – ص30 .

2.جمال زكي الجريدلي – مرجع سبق ذكره – ص 87.

بإجراء مقارنة عند البيع وتتمثل في عدم قدرته على معاينة المبيع بطريقة حقيقية. (1)

وبالرغم من المزايا والمنافع الهائلة الناجمة عن التطور الحديث لشبكة الإنترنت والتقدم التكنولوجي وما تقدمه من خدمات بطريقة سهلة وسريعة إلا انه في ذات الوقت نجم عنها عديد الظواهر والتأثيرات السلبية .

وبهذا تزيد أهمية الخدمات التي تقدمها شبكة الإنترنت من إقبال المستهلكين عليها ، إلا أنه وبقدر ما تقدم هذه الشبكة من خدمات متميزة للمستهلكين بقدر ما تتسبب في العديد من الانتهاكات والمشاكل ، فالتطور الحديث الحاصل له أهمية كبيرة والمستهلك أصبح لا يستغنى عن استخدامه لشبكة الإنترنت مما ينبغي معه أن يواكب المشرع هذه المستجدات وسرعة ملاحقتها ، كما قد ترجع ثقة المستهلك في التجارة الإلكترونية ( عبر الإنترنت ) إلى أن المشرع نفسه لم يهتم بدرجة كافية بالمستهلك بما قد يترأى لهذا الأخير أن ليس هناك خطورة أو ضرر قد يتعرض له من خلال تعامله عبر الإنترنت .

---

1. ذيب عبدالله ذيب- مرجع سبق ذكره – ص31 .

ولابد من ضرورة احترام قواعد التجارة الإلكترونية لحماية جمهور المستهلكين ويجب أن يكون الإيجاب واضحا ومفهوما ومناسبا لقدرة المستهلك المفتقر إلى التنوير المعلوماتي بحيث يلتزم المحترف بأن يدلي إليه بكافة البيانات والمعلومات الخاصة بالمنتج المعروض أو الخدمة المقدمة . (1)

وكي تكون إرادة المستهلك متبصرة ينبغي أن يدرك يقينيا العبارات التي تحمل له الإيجاب من حيث معناها ومقاصدها وتظهر هنا إشكالية اللغة المستعملة فقد تظهر أمامه الأيقونة وينقر عليها دونما تنوير حقيقي لإرادته عما سيتعهد به من التزامات ، فالواقع التطبيقي ينبئ عن صعوبة بالغة في

تنفيذ هذا الالتزام من ناحية الإشارات والعلامات الخاصة بها يمكن أن تقود إلى عدم الفهم الدقيق للخدمة المقدمة أو عدم إدراك الأركان الخاصة بالعقد المتعلق بمنتج ما ، هذا فضلا عن ضرورة احترام مبدأ حرية المنافسة (2).

وبخصوص المستهلك وثقته في التجارة عبر الإنترنت فإنه يجب الاهتمام بالتجارة الإلكترونية وخلق بيئة ملائمة للمستهلك المتعامل عبر شبكة الإنترنت ، وذلك بتنمية الوعي المعلوماتي لديه وضرورة تبني التجارة

---

1.اسامة احمد بدر – مرجع سبق ذكره – ص 108-109 .

2.اسامة احمد بدر – مرجع سبق ذكره – ص109-110 .

الإلكترونية لمبدأ حماية المستهلك عبر الإنترنت من الغش و التحايل الذي قد يقع ضحية له ومن الضروري حماية بياناته الشخصية واحترام سرية البيانات الخاصة بالمستهلكين وذلك لغرض تعزيز ثقة الجمهور في التجارة عبر الإنترنت .(1)

**الفرع الثاني/ حاجة المستهلك إلى خدمات شبكة الإنترنت وافتقاره للخبرة .**

إن حاجة المستهلك الضرورية لشبكة الإنترنت تنبع من كونها توفر له منتجات وخدمات مختلفة وبأسعار معقولة ومتباينة بسبب كثرة المواقع ، وبالتالي زيادة المنافسة بين هذه المواقع ومن ثم يكون أمام المستهلك أكثر من خيار إضافة إلى أنه لا يبذل ذات المجهود في الحصول على متطلباته التي اعتاد بذله مسبقا ، فقد شهدت مواقع التسوق الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت ثورة نشطة لعرض السلع والخدمات من خلال هذه السوق الواسعة الانتشار والتي مكنت كل مستخدم من أن يبيع أو يشتري دون أن يتكلف عناء الانتقال من بلده أو حتى من مكانه (2).

وتعتبر شبكة الإنترنت نافذة مفتوحة حول العالم أمام المستهلكين وتمثل صالة عرض لـكافة المنتـجات والخدمـات وأصبحت تسهـل عليهم الوصـول إلى

---

1.عبد الفتاح بيومي حجازي – مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية – الإسكندرية – دار الفكر الجامعي – – المجلد الثاني – ط1 - 2003– ص118

2.جمال زكي الجريدلي – مرجع سبق ذكره – ص80 .

المنتجات والخدمات التي يريدونها. (1)

وقد تتم البيوع عبر شبكة الإنترنت بين المستـهلكين وبين أصـــــحاب الأعمال [ التجار ] ، وأحيانا تتم بين الأفراد العاديين أو المستهلكين فيما بينهم إذ يمكن لأي فرد أن يعرض سلعته للبيع فيشتريها غيره. (2)

وتكـون الجـرائم المرتكبـة عبـر الانترنـت فـي أغلـب صـورها خفيـة ويصـعب ملاحظتها ، وذلك من خلال التلاعب بالذبذبات الإلكترونية التي تسجـل البيانات عن طريقها بحيث أن المستهلك العـادي لا يمكنـه إدراكهـا باعتبـاره يفتقـر إلـى الخبرة اللازمة ، فهـو غيـر ملـم بالجانـب المعلومـاتي ومعلوماتـه تظـل ضـئيلة مقارنة بالذين يمتلكون الخبرة والقدرة على التعامل مع شبكة الإنترنت ، لذلك لابد من الحماية الجنائية للمستهلك عن بعد لأنه يكون عرضة للتحايـل والخـداع نظـرا لعـدم امتلاكـه الخبـرة الكافيـة ممـا يجعلـه عـاجزا عـن التعامـل مـع هـذه المشاكل إذا ما واجهته .

لذلك فإن أهمية توفير الحماية الجنائية للمستهلك عبر الإنترنت تكمن في تحقيق العدالة والحفاظ على الحقوق ، كما نضع في الاعتبار أن السلعة لا تتوافر بين يدي المستهلك فلا يمكنه لمسها و تفحصها ولذلك يجـــب مراعاة هذا الأمر .

---

1..ذيب عبدالله ذيب – مرجع سبق ذكره – ص32 .

2.جمال زكي الجريدلي – مرجع سبق ذكره – ص69-70 .

ونظرا للمخاطر الكبيرة التي تنطوي عليها هذه المعاملات في جميع مراحلها ولوقاية المستهلك من مخاطر ما يقتنيه من سلع و خدمات و حمايته من شر الوقوع كضحية ،[1] لذا يفترض أن يتعرض القانون لحمايته في معاملاته الإلكترونية بما يرفع الضرر و الخطر عن المستهلك .

كما أن المعاملات الإلكترونية في الغالب تكون معاملات دولية تتم عن طريق شبكة الانترنت الدولية .[2]

ومن هنا كانت الحاجة للبحث عن الحماية الجنائية للمستهلك عبر الإنترنت بشكل ملح وواضح .

---

1.خالد ممدوح – مرجع سبق ذكره – ص333 .

2.خالد ممدوح – المرجع السابق – ص 333 .

**الفصل الأول / أبرز صور الحماية الجنائية الموضوعية للمستهلك عبر الانترنت**

ذكرنا آنفا أن المستهلك يحتاج إلى الحماية الجنائية وتنبع أهمية توفير الحماية له من انه يمثل الطرف الضعيف ، فالرغبة في الربح السريع دفعت العديد من التجار ومقدمي الخدمات لإتباع أساليب غير مشروعة باستخدام وسائل الغش والخداع المختلفة .

وأن فرصة وقوع الجرائم ضد المستهلك عبر الإنترنت تكون أكبر فضلا عن أن الدعاية والإعلان توقع المستهلك في الغلط مما يدفعه للتعاقد إذ ما أخذنا بعين الاعتبار مدى قوة الشبكة وتأثيرها . (1)

وثمة عدة صور لمظاهر الحماية الموضوعية للمستهلك عبر الإنترنت إلا أن تركيزنا سيكون على نموذجين منها فحسب ، وهما الحماية من الغش وكذلك الحماية من الخداع .

وفي ضوء ما تقدم سنخصص هذا الفصل لدراسة الحماية الجنائية الموضوعية المتعلقة بإحكام التجريم و العقاب وسنقسمه إلى مبحثين يتناول

الأول : الحماية الجنائية الموضوعية للمستهلك عبر الإنترنت ضد الغش .

والثاني : الحماية الجنائية الموضوعية للمستهلك عبر الإنترنت من الخداع .

---

1.. العيد حداد – مرجع سبق ذكره – ص10 .

## المبحث الأول / الحماية الجنائية للمستهلك عبر الإنترنت ضد الغش

إن المستهلك عبر شبكة الإنترنت كما سبق وأشرنا يفتقر إلى الخبرة ، وأن إلمامه بالتقنية يكون في الغالب بسيطا مما يجعله عرضة للغش ، ولابد من توفير الحماية الجنائية له من خلال المعاقبة على الغش وتجريم الأفعال التي تؤدي إلى المساس بصحة وسلامة المستهلك وحماية جمهور المستهلكين عبر الإنترنت من أخطارها وأضرارها .

وبهذا سوف نتناول من خلال هذا المبحث عدة جوانب تتعلق بالغش وذلك من خلال مطلبين يتضمن أولهما مفهوم الغش بوجه عام ويتضمن الثاني أركان جريمة الغش وعقوبتها .

### المطلب الأول : مفهوم الغش بوجه عام ..

انه من الممكن التعرف على الغش في الحالات الطبيعية المادية بسهولة كالسلع المنتهية الصلاحية في البيع التقليدى ، إلا أن هذا الأمر يصعب اكتشافه في البيع عبر الانترنت. (1)

---

1..بهاء الدين بارة – الغش التجاري في المجتمع الإلكتروني – ورقة مقدمة إلي الندوة الرابعة لمكافحة الغش التجاري والتقليد في دول مجلس التعاون الخليجي – الرياض – الفترة 20- 21 سبتمبر – 2005 – ص7 .

فالغش عبر الإنترنت يختلف عن الغش التقليدي حيث يتم استخدام التقنيات الإلكترونية والتي تعد هي الوسيلة الفعالة لتداول السلع المغشوشة بشكل أكــثر يسراً وسهولة ، ويبرز الغش التجاري عبر الإنترنت كأحد التحديات التي يمكن أن تواجه الدول والجهات الرسمية والمستهلكين ، حيث أنه بالإمكان شراء منتجات ذات قيمة عالية من خلال الإنترنت في حين يكون المستهلكون أكثر عرضة لأشكال جديدة من الغش الإلكتروني. (1)

وقد نص القانون التونسي الخاص بالتجارة الإلكترونية في الباب الخامس منه على حق المستهلك في الحماية بضرورة أن يوفر له البائع البيانات الجوهرية وشروط التعاقد وطريقة الشحن وهذه المعلومات يجب توافرها الكترونياً .

وقد نصت المادة 25 من القانون المذكور أعلاه على أنه يجب على البائع في المعاملات التجارية الإلكترونية أن يوفر للمستهلك بطريقة واضحة و مفهومــة قبل إبرام العقد عدة أمور من بينها طبيعة ومواصفات المنتوج وسعــره ويتعين عليه توفير هذه المعلومات إلكترونيا و وضعها على ذمة المستهلك للإطلاع عليها .(2)

---

1. بهاء الدين بارة – المرجع السابق ذكره - ص3 .

2.القانون التونسي الخاص بالمبادلات والتجارة الكترونية – عدد83 لسنة 2002 .

وتعد قلة الكوادر المؤهلة في الكشف عن السلع المغشوشة والمقلدة في الأسواق أو عبر شبكة الإنترنت هي أحد أهم الأسباب في انتشار ذلك .(1)

وبناء على ما سبق سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين يشتمل الفرع الأول على تعريف الغش والفرع الثاني على أعمال الغش .

**الفرع الأول/ تعريف الغش .**

قد يقع الغش بفعل الإنسان كما في حالة الخلط أو الإضافة ، وقد يقع لأسباب خارجة عن إرادة الإنسان كما هو الحال في حالة فساد السلعة نتيجة لطبيعتها وجعلها غير صالحة للاستخدام كاللحوم و البيض والجبن و غيرها . (2)

وقد عرف المشرع الليبي في المادة 1316 الغش بأنه (( يعتبر غشا كل إظهار سلعة أو خدمة ما بغير مظهرها الحقيقي سواء أكان ذلك بإدخال الغش على المنتج ذاته ، أو بصناعة أو بحيازة أو استعمال أدوات أو آلات أو أساليب تساعد على الغش لتحقيق عائد أو مكسب مادي )). (3)

وهذه المادة تتحدث عن أنواع الغش فهناك غش يقع على السلعة أو الخدمة وعادة يكون قبل مرحلة التعاقد و أيضا هناك غش يقع على المستهلك المتعاقد

---

1.نهاد كريدلي – الجريمة والاحتيال في البيئة الإلكترونية – لبنان – جامعة الإمام الأوزعي – 2008
http/www.shaimaaatalla.com/vb/showthread

2.ذيب عبدالله ذيب – مرجع سبق ذكره – ص101

3.القانون رقم (23) لسنة 1378 و.ر 2010 بشأن النشاط التجاري – الكتاب الحادي عشر – الفصل الثالث .

بتسليمه السلعة أو الخدمة على نحو يختلف عن المتفق عليه أو المعلن عنه ، كما أن المشرع في المادة 1317 من قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010 تحدث عن الدعاية الكاذبة كصورة أخرى من صور الغش الذي يتعلق بالخداع الإعلاني .

والغش قد يتم بإحلال مواد أقل قيمة مكان مواد أخرى أعلى منها في القيمة بقصد غشها أو أن يتم إنقاص بعض المواد أو إضافة مواد أخرى لزيادة الكمية بحيث تقلل من فعالية المنتج وتجعله رديئاً . (1)

وقد عرف البعض الغش بأنه « فعل عمدي إيجابي ينصب على سلعة ما من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها و بشرط عدم علم المتعاقد الآخر به .» (2)

وقد عرف البعض الغش بأنه « كل فعل من شأنه أن يغير من طبيعة المواد أو من فائدتها التي دخل عليها عمل الفاعل و لا يهم الوسيلة التي لجأ إليها الفاعل في سبيل تحقيق غايته. » (3)

فالذي يميز جريمة الغش هو أن الغش ينصب على السلعة ذاتها ويكون محله أغذية الإنسان أو الحيوان مثلا أو العقاقير الطبية والأدوية والمنتجات

---

1..عبد الفتاح بيومي حجازي- التجارة عبر الإنترنت – مرجع سبق ذكره – ص58

2 .أحمد محمود خلف – الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة – دراسة مقارنة – المكتبة المصرية للنشر- مصر – ط1 - 2007 – ص 225.

3..العيد حداد – مرجع سبق ذكره – ص11 .

الصناعية . (1)

وقد يكون الغش بالخلط أو بالإضافة ويتحقق ذلك بخلط السلعة بمادة أخرى مختلفة عنها في الكم أو الكيف أو بخلطها بمادة أخرى من نفس طبيعتها ولكن من صنف آخر أقل جودة لكي يحصل اعتقاد بأن الخليط المتحصل منها ذا درجة كاملة من النقاء أو بقصد إخفاء رداءة البضاعة أو إظهارها في صورة أجود مما هي عليه في الحقيقة ، وقد يكون الغش بالانتزاع أو الإنقاص ويتحقق ذلك بنزع كل أو جزء من العناصر الحقيقية للمادة الطبيعية مع الاحتفاظ بنفس الاسم أو بيعه بنفس الثمن على أنه الإنتاج الأصلي أو الحقيقي وإظهاره في صورة أجود مما هو عليه ، مثال ذلك : أن ينزع دسم الحليب الذي يقلل من خواصه الطبيعية . (2)

كما امتد الغش ليشمل المادة الأساسية ، وتكمن الخطورة في كون المنتجات التي تطرح للتداول تؤثر على صحة المستهلك وسلامته مثل الدواء . (3)

---

1. أحمد محمود خلف – مرجع سبق ذكره – ص220 .

2. أحمد محمود خلف – المرجع السابق – ص228 .

3 .جمال زكي الجريدلي – مرجع سبق ذكره – ص 120 .

فقد تم في مارس 2001 اكتشاف شحنة أدوية من 1800 صندوق بمدينة سانتو الصينية معدة للتصدير إلى نيجيريا وتحمل اسم أربع شركات عالمية معروفة بزعم أنها صنعت في الهند وباكستان واكتشف أكثر من 10 معامل في 5 أقاليم صينية بالإضافة إلى خمسة مصانع لتزييف العبوات لأكثر الأدوية استخداما تم شحنها للفلبين ودول أوروبية . (1)

فالأدويــة المغشوشة أصبحت تجارة مربحة دون أن يضع التاجر فـي حسـاباته صحة المرضى وسلامة حياة الآخرين ، وقد أدى غش و تقليد الأدويـة والمـواد الفعالة فيها إلى مخاطر صحية جسيمة .

---

1.أمجد قاسم – الأدوية المغشوشة تغرق العالم – 1 ديسمبر 2006 -www.lebanon.ms/vb/showthread.php?t3193

**الفرع الثاني / أعمال الغش .**

وبناء على ما تقدم فالغش ينصب على المنتوج ويتحقق بالإضافة أو الاستعاضة أو التحريف في التركيب المادي له. (1)

وقد حدد المشرع الليبي أعمال الغش وذلك في المادة (1316) من قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010 ، حيث تتحدث عن غش يقع على السلعة أو الخدمة وذلك غالبا ما يكون قبل مرحلة التعاقد وغش يقع أثناء التسليم وذكرت المادة أنواع الغش وتتمثل فيما يلي ..

1..صنع أو إنتاج أو عرض أو تداول أو نقل أو استيراد أو حيازة سلعة بقصد الاتجار مع علمه بأنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة أو منتهية الصلاحية أو بالمخالفة للمواصفات القياسية المعتمدة .

فكل ما يؤدي إلى التقليل من جودة السلعة بالطرق سالفة الذكر في الفقرة (1) يعد غشاً ، وعدم مطابقة مكونات المادة التي تحتويها العبوة نتيجة إضافة مواد أخرى أو استخدام بعض المواد غير الملائمة صحيا في تغليف المنتجات والسلع خاصة الغذائية منها مما يضر بصحة المستهلك وتدخل ضمن عملية الإنتاج والتصنيع عملية التعبئة والتغليف حيث يتم استخدام عبوات غير ملائمة للتعبئة كتلك المصنوعة من مواد قابلة للصدأ ، وكذلك عملية الغش في عملية النقل يسبب ضررا بالمستهلك كاستخدام وسيلة نقل غير ملائمة على سبيل

---

1.. القانون رقم (23) لسنة 1978 (2010) بشأن النشاط التجاري – الفصل الثالث من الباب الحادي عشر .

المثال نقل المواد المجمدة في وسائل نقل لا تتوافر فيها شــروط التبريد كما هو

الحال في عملية نقل اللحوم ، ونرى أيضا حرص المشرع على ضمان حماية المستهلك من خلال تجريم الإخلال بالمواصفات القياسية المعتمدة .

2.استخدام موازين أو مكاييل أو مقاييس غير معتمدة أو أدوات أو الآت من شأنها تدليس السلع و الخدمات .

ويقصد بذلك الغش في الأوزان والتلاعب في المقاييس المقررة للمنتجات فالنقص في الأوزان وفي الأحجام أي الغش في الوسيلة يسبب ضرراً للمستهلك ويعدّ غشاً يعاقب عليه القانون .

3..تسليم أو استعمال شهادة جودة بقصد الغشّ .

وذلك من خلال اللجوء إلى استعمال علامات تجارية وهمية حيث يجد المستهلك نفسه أمام علامة تجارية غير حقيقية أو أن يقوم التاجر أو المحترف باستخدام شهادة جودة حقيقية تحصل عليها في مجال ما ويقوم باستعمالها في غير مجالها كما هو الحال في بعض المنتجات الكهربائية مثلا.

4.. وصف السلع و الخدمات أو التضليل في وصفها أو الإعلان عنها أوعرضها بأسلوب ينطوي على بيانات كاذبة أو خادعة .

حيث يتضمن العرض أو الإعلان بيانات كاذبة وغير صحيحة تؤدى إلى خلق

انطباع غير حقيقي لدى المستهلك لغرض إقناعه بشراء المنتج .

5. خداع المستهلك في توفير السلع والخدمات في الآجال المتعاقد عليها وفي طرق البيع وطرق الدفع .

وهذا يعد غش من نوع آخر يتعلق بغش المستهلك في المواعيد التي يجب على المحترف إنجاز التزامه خلالها ، مع أنه كان يفضل أن تندرج الفقرة (4) والفقرة (5) من المادة (1316) الواردة في قانون النشاط التجاري 23 لسنة 2010 في مادة خاصة مستقلة تتعلق بالخــداع الذي ينصب على المستــهلك .

.6. الغش في مقدار السلع سواء في الوزن أو الكيل أو القياس أو العدد أو الطاقة أو العيار أو استعمال طرق أو وسائل من شأنها جعل ذلك غير صحيح.

ويقصد بالغش في مقدار السلع هو الغش في كمية المنتج أو كمية السلعة ذاتها فقد يعمد المحترف أو التاجر إلى إنقاص الوزن أو التقليل من العدد أو العيــار.

.7. الغش في مصدر السلع والخدمات أو طريقة صنعها أو تحضيرها.

ويقصد بمصدر السلع منشأها أو أصلها ، فقد تكون السلعة أنتجت في دولة ما ويكتب اسم دولة أخرى في مكان الصنع مما يدفع بالمستهلك لشرائها وهذا يعد غشاً .

.8.الغش في ذاتية السلع والخدمات أو طبيعتها أو جنسها أو نوعها أو عناصرها أو صفاتها الجوهرية.

ويقصد بالغش في ذاتية السلع إذا كان ما سُلم منها غير ما تم الاتفاق عليه ، وكذلك الغش في طبيعة السلعة أو تركيبتها أو العناصر المكونة منها السلعة .

وبالرغم من حداثة القانون إلا إن المشرع لم يبين في نصوصه خصوصيات معينة تتعلق بالغش عبر الإنترنت على وجه التحديد و العمليات التي يجريها المستهلك عن بعد وذلك عبر الهاتف أو الإنترنت ، في حين سبقته في ذلك عدة قوانين مقارنة من بينها مثلا قانون حماية المستهلك اللبناني رقم 659 لسنة 2005.

**المطلب الثاني / أركان جريمة الغش وعقوبتها ..**

إن علة تجريم الغش في المواد الاستهلاكية وخاصة الأغذية و العقاقير الطبية هي المحافظة على صحة الإنسان وضمان سلامته .

ولقيام جريمة الغش لابد من توافر ركنيها المادي والمعنوي ، ومتى ما قامت الجريمة بركنيها السالف ذكرهما وجب العقاب عليها ، بمعنى أنه إذا ما توافر الركن المادي والمعنوي للجريمة قامت المسئولية الجنائية في حق الجاني ويجب معاقبته بحسب العقوبة التي أوردها المشرع في القانون .

وبهذا سنتناول في هذا المطلب أركان جريمة الغش وعقوبتها من خلال فرعين متتاليين .

**الفرع الأول / أركان جريمة الغش ..**

يلاحظ أن جرائم الغش في المواد الغذائية والدوائية تعد من جرائم الخطر وأن الجريمة تتوافر وإن لم يترتب على هذا الغش نتيجة ، واحتفاظ التاجر بسلع ضارة أو منتهية الصلاحية سواء بكميات كبيرة أو قليلة يعد عملا غير مشروع بشرط أن يتوافر القصد الجنائي . (1)

وقد حدد المشرع الليبي أنواع الغش في المادة 1316 من قانون النشاط التجاري وجرمها وقرر لها عقوبات ، ويتحقق فعل الغش بعمل مادي إيجابي قبل مرحلة التعاقد وذلك أثناء عملية التصنيع أو الإنتاج أو العرض بحيث تكون النتيجة إحداث تغيير في مضمونها ، كما يقع الغش أثناء فترة التعاقد حيث يتم تسليم السلعة للمستهلك على نحو يختلف عن المتفق عليه أو المعلن عنه مع العلم بذلك .

ونص على ذلك أيضا في المادة 364 من قانون العقوبات بعنوان ( الغش في مزاولة التجارة ) على أن (( كل تاجر أو صاحب محل مفتوح للجمهور سلم للمشتري منقولاً ملكاً للغير أو منقولاً يختلف من حيث أصله أو مصدره أو وصفه أو كميته عن ذلك الذي أُعلن عنه أو تم الاتفاق عليه ، يعاقب بالحبس

---

1.. ذيب عبدالله ذيب – مرجع سبق ذكره – ص101.

مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز ألف دينـار أو بإحدى هاتين العقوبتين )).

وإذا وقع الفعل على أشياء ثمينـة كانـت العقوبـة الحـبس مـدة لا تقـل عـن سـنة والغرامة التي لا تقل عن مائتي دينار ولا تتجاوز ألفي دينار .

وقد اعتبر المشرع الغش من جرائم الخطر وذلك بإيرادها في الفصل الثاني من قانون العقوبات الليبي باعتبار نتائجها خطرة على الصحة والسلامة العامـة ، و تعد كذلك لأن المشرع نقل فيها لحظة إتمام الجريمة وإحداث النتيجة منذ تحقـق نشاط الخطر دون أن تترتب عن ذلك حدوث نتيجة ، وجريمة الغش لها ركنـان أحدهما مادي والآخر معنوي .

**أولا : الركن المادي**

يتحقق الركن المادي في جريمة الغش بالعرض أو الطرح للبيع من خلال شبكة الإنترنت بالنسبة للسلع الفاسدة أو المغشوشة التي تصل لاحقا إلى المستهلك . (1)

ويتحقق فعل الغش إذا تضمنت السلعة تغييراً أو تعديلا أو تشويهاً للجوهر أو التكوين الطبيعي لها بحيث يترتب على ذلك التقليل من خواصها والنيل من مميزاتها أو إخفاء عيوبها بإعطائها مظهراً يختلف عنها في الحقيقة ومن هنا يتضح إن الغش عمل مادي إيجابي يقتضي تدخل من الجاني في عملية قلب المادة .(2)

فالركن المادي يتحقق إما بإدخال عناصر مغايرة للتكوين الطبيعي لها أو خلط السلعة بمادة أخرى مغايرة أو من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة أو بانتزاع أو إنقاص عنصر من العناصر الأساسية للسلعة أو بتعديل شكل أو مظهر السلعة لتماثل مادة أخرى مغايرة ، كما يجب أن تكون البضاعة المغشوشة معروضة ومطروحة ومعدة للبيع . (3)

---

1.العيد حداد – مرجع سبق ذكره – ص11 .

2.أبوبكر الأنصاري – مرجع سبق ذكره – ص130 .

3.أحمد محمود خلف – مرجع سبق ذكره – ص227 .

وقد تناولت المادة 307 من قانون العقوبات الليبي غش المستهلكات وتقليدها ومن جرائم الغش المنصوص عليها أيضا غش وتقليد المواد الغذائية والطبية ، وكذلك المادة 364 تناولت الغش المتعلق بتسليم منقول يختلف من حيث أصله أو مصدره أو وصفه أو كميته عن ذلك المتفق عليه أو المعلن عنه .

ويجب أن يقوم الجاني بغش أو تقليد المواد الغذائية أو الدوائية قبل توزيعها أو الاتجار بها ولا يشترط لقيام الجريمة أن يتناول المستهلك من تلك المواد المغشوشة أو المقلدة إذ يكفي لقيامها مجرد غشها أو تقليدها على نحو خطر على الصحة العامة . (1)

وحسن يفعل المشرع إذ يعتبر جريمة غش المواد الدوائية تتحقق لمجرد غش أو تقليد هذه المواد لأن ذلك في حد ذاته يشكل خطر على الصحة العامة للمستهلكين .

---

.1.. أبوبكر أحمد الأنصاري – مرجع سبق ذكره – ص130 .

**ثانيا / الركن المعنوي ..**

يستلزم أيضا لقيام جريمة الغش ضرورة توافر الركن المعنوي ويتمثل في توافر القصد الجنائي فيها وتعمد إدخال الغش على المشترى . (1)

أي لابد من توافر العلم و الإرادة .

فالركن المعنوي في هذه الجريمة يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الواقعة الجنائية إضافة إلى أن التاجر أو المهني في عقد البيع الإلكتروني من الصعب تصور جهله بحقيقة العيوب التي في بضاعته أو في المنتج .(2) ويتحقق القصد الجنائي في جريمة الغش باتجاه إرادة الجاني إلى إنتاج السلعة على نحو غير مطابق للمواصفات المقررة قانوناً أو تزييفها والتلاعب بطبيعة المادة وأن تتجه إرادته إلى غش السلع أو البضاعة بقصد بيعها أو توزيعها أو تصديرها وقصد التعامل بها وان يثبت ذلك فعليا .

وتعتبر جريمة الغش جريمة عمدية لتوافر القصد الجنائي ، وذلك لأنه لا يمكن تصور وقوع الغش دون علم الجاني وخاصة في البيع عبر الإنترنت وتعد جريمة الغش عمدية لأنها لا تقوم إلا بثبوت القصد الجنائي وهو علم المتهم بالوقائع المتعلقة بكيان البضاعة وأصلها ومصدرها وتعمد إدخال الغش

---

1.. أحمد محمود خلف – مرجع سبق ذكره – ص232 .

2.العيد حداد – مرجع سبق ذكره – ص 12 .

عليها ، ولا يمكن قيام هذه الجريمة على الافتراض أو التخمين.(1)

**الفرع الثاني / عقوبة جريمة الغش**

لقد قرر المشرع الليبي في قانون العقوبات الليبي عقوبات تتعلق بالغش ومنها المادة 364 و تنص على عقوبتى الحبس والغرامة لكل من سلم منقولا يختلف من حيث أصله أو مصدره أو كميته عن ما تم الاتفاق عليه أو المعلن عنه ... يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن مائة دينار ولا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين . وإذا وقع الفعل على أشياء ثمينة كانت العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة والغرامة التي لاتقل عن مائتي دينار ولاتتجاوز ألفي دينار .

أما فيما يتعلق بالقانون الجديد رقم 23 لسنة 2010 ، بشأن النشاط التجاري فقد نص المشرع فيه على عقوبات تضمنتها المادة (1326) والتي تنص على ما يلي ..

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن 500 دينار ولا

---

1.عبد الحميد الشواربي – جرائم الغش والتدليس– منشأة المعارف – الإسكندرية – ط1 – 1992 - ص 16 .

تزيد على 10000 الآف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام عدة مواد من بينها المادة 1316 والتي حدد فيها المشرع أعمال الغش ونرى هنا وجود العقوبات الجنائية في غير قانون العقوبات ، ولذلك يجب إعادة صياغة قانون العقوبات من جديد ليشمل كافة العقوبات .

وتتمثل العقوبات الواردة في المادة 1316 في صنع أو إنتاج أو تداول أو عرض سلع مغشوشة أو حيازتها بقصد الاتجار أو إذا كانت هذه السلع منتهية الصلاحية أو فاسدة أو في حال استخدام مكاييل أو مقاييس غير معتمدة من شأنها إحداث تدليس السلع بحيث يتلاعب التاجر من خلالها أو الغش في مقدار السلعة نفسها ، كما تنطبق ذات العقوبة في حال الغش فيما يتعلق بمكان صنع السلعة أو كيفية تحضيرها أو تصنيعها أو الغش في طبيعتها أو نوعها أو تركيبتها أو صفاتها الجوهرية ، وأيضا إذا تم وصف سلعة بشكل مخالف لحقيقتها أو عرضها والإعلان عنها بأسلوب ينطوي على بيانات كاذبة أو خادعة ، ويضاف لما سبق غش المستهلك في المواعيد ( الآجال ) المتفق عليها أو في طريقة البيع أو الدفع .

وأيضا المادة 1317 والتي تتعلق بالدعاية الكاذبة التي اعتبرها المشرع صورة أخرى من صور الغش والتي تجد مجالا فسيحا للإضرار بالمستهلك وتنطبق عليها العقوبات سالفة الذكر .

في حين تضاعف العقوبة عند العود أو في حالة ما إذا تعلقت أعمال الغش بمنتجات خطرة على الصحة العامة أو بمواد دوائية .

كما فرض بعض التدابير الوقائية كإغلاق المحل ومنع مزاولة النشاط بصفة مؤقتة أو نهائية حسب الأحوال .

ويحكم بمصادرة المواد أو المنتجات التالفة أو الفاسدة أو المغشوشة أو المنتهية صلاحيتها وكذلك المعدات و الآلات المعدة لتزييف وغش هذه المنتجات والموازيين والمقاييس والمكاييل المزورة ويتم أتلافها على نفقة المحكوم عليه وذلك بقصد إيلام الجاني من الناحية المالية ويتحقق ذلك بعقوبة الغرامة .

وعلة المصادرة هنا هي تفادي احتمال أن يكون استمرار وجود المواد التالفة أو المغشوشة أو المنتهية الصلاحية أو الآلات والمعدات التي هي وسيلة لارتكاب جرائم أخرى تالية عن طريقها.

●ومن وجهة نظرنا لا يمكن الاعتماد على كافة هذه العقوبات لمعاقبة مرتكبي جرائم الغش ضد المستهلك عبر الإنترنت ، فعلى سبيل المثال يصعب تطبيق عقوبة إغلاق المحل أو عقوبة مصادرة المعدات والآلات في حين نجد إن المشرع اللبناني قد تجاوز هذه العقوبات لأنه يدرك عدم جدواها في حالات الغش عبر الإنترنت ، وركز على عقوبتي الحبس والغرامة .

**المبحث الثاني / الحماية الجنائية للمستهلك عبر الإنترنت من الخداع .**

أشرنا من قبل إلى أن شبكة الإنترنت أداة فعالة يلجأ إليها التاجر أو المنتج للترويج من خلالها عن منتجاته وجعلها وسيلة دعاية مضللة من الدرجة الأولى بحيث يوقع بالمستهلك عبرها بهدف تحقيق أكبر ربح ممكن .

فالتاجر في سبيل تحقيق رغبته بتسويق منتجاته و توزيعها يستخدم وسائل غير مشروعة لتضليل المستهلك وخداعه .

وتحدث جريمة الخداع عبر الإنترنت عندما يلجأ التاجر عامدا لأجل الترويج لمنتجاته إلى الدعاية المضللة والتي تنطوي غالبا على مغالطات علمية على حساب المستهلك الذي تخدعه هذه الدعاية ، ومن الطرق الاحتيالية الدعايات المضللة لمزايا السلعة بحيث يتم الاستيلاء على نقود المستهلك .(1) .

فالجاني في جريمة الخداع يسعى لتحقيق كسب غير مشروع عن طريق عملية تجارية سليمة في ظاهرها .

وبناء على ما تقدم سنقوم بتناول الخداع من خلال مطلبين يتضمن الأول مفهوم الخداع والثاني أركان جريمة الخداع و عقوبتها ..

---

1..ذيب عبدالله ذيب – مرجع سبق ذكره – ص 103 / * وأيضا ورد في – عبدالفتاح بيومي حجازي – حماية المستهلك عبر شبكة الإنترنت – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – ط – 2006 – 1 ص 60 .

**المطلب الأول / مفهوم الخداع ..**

مما لاشك فيه أن إلحاح التاجر المستمر على المستهلك يقود هذا الأخير إلى الانجذاب للسلعة المعلن عنها في ظل ملاحقته تجاريا وبسرعة مقترنة بعنصر الإبهار الذي يكون معه يسيرا جذب المستهلكين عن طريق الخداع عبر مواقع افتراضية ( تقديرية ) ولا تلتزم بالقواعد والإجراءات المنظمة للإعلان فهي في الغالب لا تراعي الدقة ،وكذلك الموضوعية وتفتقر في إعلانها إلى الأمانة .(1)

و الخداع هو أي كذب مصحوب بأفعال مادية وهي تغيير الشيء أو إبداله في شكل يخفي حقيقته ، وكل ما يتطلبه هو استخدام الحيل والوسائل التي توهم المستهلك بإظهار الشئ في صورة تدفع بالمستهلك للوقوع في الغلط .

فهو القيام ببعض الأكاذيب أو الحيل التي من شأنها إظهار الشيء على نحو مخالف للحقيقة وبمعنى آخر حمل المستهلك للسلعة أو الخدمة على الاعتقاد بأن السلعة أو الخدمة لها من السمات ما يفوق الحقيقة وبذلك يتحقق الخداع بقيام الاعتقاد الخاطئ لدى المستهلك بان السلعة تتوافر فيها بعض المزايا والصفات المميزة في حين أنها غير موجودة بها ويهدف الجاني ( المحترف أو التاجر ) من وراء ذلك للحصول على القيمة المالية عن طريق استبدال الشيء الـــذي

---

1.أسامة أحمد بدر – حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني – دراسة مقارنة – الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية– ط1 – 2005– ص 153 .

وقع عليه اختيار المشتري لشيء أقل منه في القيمة .[1]

فالخداع ينصب على شخص المتعاقد الآخر وليس على البضاعة أو السلعة ذاتها .

وانطلاقاً مما ذكر خلال هذا المطلب سنوضح في الفرع الأول الخداع عبر الإنترنت وفي الفرع الثاني الخداع الإعلاني .

**الفرع الأول / الخداع عبر الإنترنت ..**

يعد الإنترنت وسيلة جد فعالة في الخداع حيث أن المستهلك لا يملك الخبرة اللازمة ، إضافة إلى إمكانية تضليله والتلاعب به باعتبار أن المنتج أو الخدمة تعرض له من خلال شاشة وهذا ما لا يعطيه الفرصة الكاملة للتأكد من صحة المعلومات والمواصفات الخاصة بتلك السلع والخدمات كما هو الحال في الطبيعة الملموسة .

فالمستهلك أصبحت تؤثر في سلوكه الإعلانات الإلكترونية ويبني عليها قراره ، وقد يلجأ المهني أو التاجر إلى ذكر مواصفات للسلع منطوية على الخداع والتضليل بقصد دفع المستهلك للتعاقد والتأثير على سلوكه وحريته في الاختيار ، وقد يقع التحايل عليه ويكون فريسة سهلة للإعلانات الخادعة ولا يكتشف ذلك إلا بعد أن يكون قد دفع ثمن المنتج أو الخدمة ، بل ربما يكون قد

---

1.أحمد محمود خلف – مرجع سبق ذكره – ص190

استلمها أيضا . (1)

ولا يشترط في الخداع أن يكون الضرر على درجة من الجسامة لتحقق الجريمة ، ويعتبر الخداع عبر الإنترنت بمثابة ظاهرة متغيرة بحسب الظروف المحيطة و أصبح تأثيره السلبي يمتد ليؤثر على الاقتصاد الوطني ، وذلك راجع لعدم وعي المستهلكين المتعاملين عبر الإنترنت خاصة في ليبيا حيث إن القانون ذاته لم يتناول هذه الجرائم بالتفصيل.

ويتأثر الاقتصاد الوطني لوجود صعوبة في حصر هذه الجرائم وكذلك لعدم وجود رقم محدد لحجم الخسائر الناجمة عنها وهو ما يعرف بالرقم الأسود وسبب ذلك راجع لعدم التبليغ عن هذه الجرائم مما ينتج عنه إخفاء نسبة كبيرة منها لا تعلم الدولة بوجودها لأسباب منها اعتقاد المستهلك أن هذه الجرائم يصعب إثباتها ولا يمكن ملاحقة مرتكبيها .

ويؤثر الخداع عبر الإنترنت أيضا على الاقتصاد الوطني وذلك بازدياد الخسائر الاقتصادية الناجمة عنه كقيام المنظمات الإجرامية صاحبة المهارة في القيام بمشاريع غير مشروعة ترتكز على الخداع ويتم استغلالها لتحقيق أرباح غير مشروعة . (2)

---

1.خالد ممدوح – إبرام العقد الإلكتروني – مرجع سبق ذكره – ص 341-342

2.نهلا عبدالقادر المومني - الجرائم المعلوماتية – دار الثقافة للنشر – الأردن - ط 1 - 2008 – ص 701.

**الفرع الثاني / الخداع الإعلاني ( عبر الإعلانات الإلكترونية ).**

الخداع عبر شبكة الإنترنت يكون باستخدام الكذب أو الخداع أو التضليل و الدعايات الملفقة للحصول على ميزة أو مصلحة ، ويكون هذا السلوك متعمد باستخدام الممارسات غير الأخلاقية عبر الإنترنت لتحقيق كسب مادي غير مشروع ولا حصر للأساليب التي يتم بها الخداع .

ومن الأمثلة على ذلك ما تلجأ إليه شركات صناعة الألبان المجففة من دعاية عبر الانترنت تفيد في أن منتجاتها هي البديل الكامل للبن الأم ، في حين أن منظمة الصحة العالمية تؤكد أن ملايين الأطفال خاصة في دول العالم الثالث يموتون سنويا قبل إتمام السنة الأولى من أعمارهم وذلك بسبب اعتمادهم في التغذية على الألبان الصناعية ، وبهذا تعد جرائم الاحتيال عن طريق الإنترنت في صورة الدعاية المضللة لمزايا السلعة و الفوائد المرجوة منها طريقة للاستيلاء على نقود المستهلك . (1)

ومما ينبغي أن نشير إليه هو ما يتعرض له المستهلك بأن يفاضل بين سلع من صنف واحد بينما تكون هذه السلع معروضة بأسماء تجارية مختلفة مثل مواد التنظيف ومواد العناية بالبشرة والشعر ، وهذا ما تضطر بعض الشركات لفعله عندما تصبح منتجاته غير مرغوبة من المستهلك و تعتبر الإعلانات عبر الإنترنت وسيلة للاحتيال عليه وقوة هائلة لإبهاره و التأثير عليه .

---

1.. مشار الى ذلك في - العيد حداد – مرجع سبق ذكره – ص12 / *وأيضا في – جمال زكي الجريدلي – البيع الإلكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الانترنت – مرجع سبق ذكره – ص 60 .

وتعتبر الإعلانات الإلكترونية وسيلة ذات فعالية وتجد مجالها الواسع في الإيقاع بالمستهلك وتضليله وهو ما يعرف بالإعلان الخادع الذي يتناول سلعة أو خدمة ويتضمن عرضاً أو بياناً مصاغاً بعبارات من شأنها خداع المستهلك وتضليله ، كما أن التاجر قد يستغل ضعف أو جهل المتعامل ( المستهلك ) بقواعد التعامل الالكتروني ، مثال ذلك .. إنتاج شركة لسلع عدة من صنف واحد وتطرحها في إعلانات من خلال شبكة الإنترنت بأسماء تجارية مختلفة.

وبذلك يكون قد تعرض للخداع حيث يتم عرض السلعة ذاتها بشكل مختلف مما يهدف إلى إجبار المستهلك على شرائها ، أو أن يتعمد عدم ذكر مصدر الإنتاج بوضوح على الغلاف الخارجي وتشير بخط صغير جدا في مكان غير واضح لا يثير انتباه المستهلك وبالتالي يصعب معرفة المنتج بوجهه الآخر ويسهل خداع المستهلك .

والمشرع الليبي سار بنفس اتجاه المشرع التونسي وتبنى نفس المادة التي تبناها هذا الأخير في قانون حماية المستهلك التونسي رقم 117 لسنة 1992 في الفصل (13) ، وتناولت المادة ( 1317 ) [1] الدعاية الكاذبة حيث تنص على أنه (( تمنع كل عملية إشهار لسلعة أو خدمات تتضمن بأي شكل إدعاءات أو إشارات غير صحيحة أو من شأنها أن توقع في الغلط من الدعايات الكاذبة ))

---

1.القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري – المادة (1317) الكتاب الحادي عشر – الفصل الثالث .

خاصة إذا تعلقت بأحد العناصر التالية :-

1.وجود السلعة أو طبيعتها أو تركيبها أو صفاتها الجوهرية أو كمية العناصر الفاعلة بها أو نوعها أو مصدرها أو كميتها أو طريقة صنعها وتاريخها .

وتتعلق هذه الفقرة بكل ما يخص عناصر الجودة وخلو السلع والخدمات من العيوب والأخطار والأضرار التي تمس المستهلكين وسلامتهم ، وذكر البيانات الوافية والصحيحة ابتداء من مكونات السلعة وانتهاء بتاريخ إنتاج وانتهاء الصلاحية .

2.صفات وسعر وشروط بيع السلع والخدمات موضوع الإشهار .

ويقصد بها ذكر البيانات المتعلقة بالسعر كذكر الثمن في مكان واضح وكيفية سداد ثمن السلعة وتوضيح إذا كان البيع نقدا وذلك بسداد كامل المبلغ أو بالتقسيط أو من خلال بطاقات السحب ، كما تعد عملية الحسم ( الخصم ) هامة حيث أنه إذا تم إلغاء الخصم اعتبر ذلك زيادة في السعر، ولابد من إيضاح مسألة إذا كان السعر يشمل النقل أم لا .

3. شروط الاستعمال والنتائج المنتظرة .

إذا تضمنت الشروط أي إدعاءات أو تضليل يوقع في الغلط وتتعلق هذه الشروط بالمعلومات الخاصة بكيفية استعمال السلعة أو المنتج ( طريقة الاستخدام ) وذكر الخطوات التي يجب إتباعها ودرجة الحرارة التي تحفظ

فيها إذا لزم ذلك ، وأيضا النتيجة أو الغاية النهائية المرجوة .

4.أساليب وطرق بيع السلع والخدمات .

وترتبط هذه الفقرة بالوسائل التي يتم بها بيع السلع وتبرز هنا أهمية النقل في البيع عبر الإنترنت لعدم تواجد البائع والمشترى في مكان واحد ، وضرورة توضيح ما إذا كان سعر البيع مشمولا بمصاريف البيع أم لا .

5.هوية أو صفة أو كفاءة المعلن.

لابد أن يتم معرفة هوية المعلن وأن يتم ذكر البيانات اللازمة لمعرفة صفته ليتبين للمتلقي مع من يتعامل ولضمان المصداقية ، وإذا كان المعلن جهة خاصة أم عامة أو إذا ما كان تاجر مستقل أو شركة مثلا .

**المطلب الثاني / أركان جريمة الخداع وعقوبتها ..**

إن مناط عدم مشروعية الإعلان المضلل هو خداع المستهلك وما يرتبه ذلك من آثار سلبية ، ولا تقوم جريمة الخداع إلا إذا توافر ركنان أساسيان الأول الركن المادي والثاني هو الركن المعنوي ، ويكون الفعـل المجرم قد وقع بمجرد أن يذاع الإعلان المضلل ويتم استقباله وبذلك يستوجب العقاب . (1)

كما يشترط لقيام جريمة الخداع نشاطاً إيجابياً من الجاني يوقع المجني عليه في الغلط ، ويكفي لقيامها أن يكون الخداع الذي وقع على المجني عليه هو أحد الأسباب الدافعة للتعاقد . (2)

وسوف نتناول في هذا المطلب أركان جريمة الخداع في الفرع الأول وعقوبة هذه الجريمة في الفرع الثاني .

**الفرع الأول / أركان جريمة الخداع ..**

يلزم لقيام جريمة الخداع توافر ركنين وهما :

الركن المادي والآخر هو الركن المعنوي ..

---

1.خالد ممدوح – إبرام العقد الإلكتروني – ص343 .

2. أبو بكر الأنصاري – مرجع سبق ذكره – ص 164 .

**أولا : الركن المادي ..**

إن مناط عدم مشروعية الإعلان المضلل هو خداع المستهلك وما يرتبه ذلك من آثار سلبية ، ولا تقوم جريمة الخداع إلا بتوفر ركنين أساسيين إحداهما الركن المادي وهو التضليل ويقصد به كل ما من شأنه إيقاع المتلقي في اللبس أو الخداع .(1)

ويكفي لقيام جريمة الخداع كذبة واحدة بل يكفي فيها مجرد إيماءة رأس من الجاني ، جوابا على استفسار المجني عليه عن السلعة أو خصائصها وما إلى ذلك . (2)

والخداع يكون مدعوم بمظاهر خارجية لتتحقق نتيجته والغاية منه وهي اتجاه إرادة الجاني إلى الكسب المادي فأغلب حالات الخداع تصطحبها المزاعم لإيهام المجني عليه بصحة المصدر أو الأصل كاستعمال بيان تجاري كاذب .

فالركن المادي للخداع إذا هو فعل ( الإيهام ) باستعمال وسائل الاحتيال والنتيجة المترتبة عليه وهي الاستيلاء على مال الغير وينحصر بذلك الركن المادي في إتيان فعل من الأفعال الاحتيالية لإيهام المشتري بسلامة البضاعة أو جودتها.**(3)**

---

1. خالد ممدوح ـ إبرام العقد الإلكتروني ـ ص 343 .

2.أبو بكر الأنصاري – مرجع سبق ذكره – ص172

3. احمد محمود خلف – مرجع سبق ذكره – ص206 .

ويتمثل الركن المادي لجريمة الخداع في ارتكاب الفعل المادي ( التضليل ) أو الشروع فيه ، أي القيام بأعمال وأكاذيب من شأنها إظهار الشيء بمظهر يدفع بالمستهلك إلى الغلط .

فالوسيلة التي يستعملها الجاني لابد أن تكون موجهة إلى شخص المتعاقد دون المساس بطبيعة البضاعة و لا يشترط فيها طريقة معينة أو درجة من الإتقان ، فكل كذب أو عمد يستهدف تضليل المجني عليه يعد خداعا. (1)

ويلاحظ إن المشرع اللبناني لم يحدد وسيلة معينة لقيام جريمة خداع المستهلك بحيث تتحقق بأي وسيلة من شأنها إيقاع المستهلك في الغلط وهذا ما تضمنته المادة (48) (2) لأن أعمال التضليل والخداع عبر الإنترنت في تزايد مستمر وهناك تغير دائم في الأشكال و الصور، ولهذا اعتبرها المشرع اللبناني من الجرائم ذات الطابع الحر .

---

1. عبد الحميد الشواربي – جرائم الغش والتدليس – سبق ذكره – ص15 .

2. قانون حماية المستهلك اللبناني رقم 659 - لسنة 2005 .

**ثانيا : الركن المعنوي ..**

وهو الذي يجب أن يكون في صورة القصد الجنائي ، حيث أن جريمة الخداع يتطلب فيها توافر العلم و الإرادة وذلك باتجاه إرادة الجاني إلى الفعل ونية الجاني في الاستيلاء على المال . (1)

والعلم بالخداع يعني أن يأتي الجاني بأفعال الخداع و المزاعم وهو يعلم أنه لا أساس لها من الصحة ، ويتمثل الركن المعنوي في سوء نية الجاني وانصرافه إلى ارتكاب الفعل الخادع مع علمه بذلك ، فصورة الركن المعنوي في جريمة الخداع هي توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة ، ولهذا تعد من الجرائم العمدية التي يعاقب عليها القانون حماية لصحة المستهلك و سلامته .

وقد أوجب المشرع المصري ذكر البيانات الهامة عند الإعلان عبر شبكة المعلومات حتى يكون المستهلك على بينة من أمره ولا يقع ضحية إعلان غير مكتمل البيانات مما يترتب عليه مشكلات قانونية . (2)

في حين لم يشر المشرع الليبي في نصوصه إلى الجرائم التي ترتكب عبر الإنترنت ، ونرى بأنه لابد من إزالة الفجوات والثغرات التي في التشريع ومواكبة التطور الحديث الذي فيه الجريمة تتطور بشكل سريع وبصور مختلفة ومستحدثة .

---

1.أحمد محمود خلف – مراجع سبق ذكره – ص 206 .

2..خالد ممدوح – مرجع سبق ذكره – ص338 .

**الفرع الثاني / العقوبة ..**

إن القصد من تجريم الخداع هو ضمان المصداقية والأمانة في التعامل ، ولقد تضمنت المادة (1326) من قانون النشاط التجاري رقم 23 لسنة 2010 العقوبات التي يعاقب بها كل من يخالف أحكام عدة مواد من بينها المادة (1316) وهذه العقوبات تتمثل في الحبس مدة لا تقل عن السنة وبالغرامة التي لا تقل عن 500 ولا تزيد عن 10000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتضاعف العقوبة في حالة العود أو في حالة ما إذا تعلقت أفعال الغش بمنتجات خطرة على الصحة العامة أو بمواد دوائية .

وهذه العقوبات المدرجة في المادة سالفة الذكر تنطبق على جريمة الخداع كما تنطبق ذات العقوبة أيضا في حال مخالفة أحكام المادة 1317 والتي تشمل الدعاية الكاذبة بأي شكل من الأشكال التي من شانها أن توقع المستهلك في الغلط .

وجعل المشرع عقوبة إغلاق المحل أمر جوازي بحيث يجوز الحكم بها أو لا ، وذلك حسب الأحوال ، ومن غير المتصور الحكم بهذه العقوبة في حال إذا تمت الجريمة عبر الإنترنت .

وأيضا الأمر جوازي بالنسبة لعقوبة حظر مزاولة النشاط بصفة مؤقتة أو دائمة .

وتتناول أيضا المادة 364 من قانون العقوبات الليبي عقوبتي الحبس و الغرامة في حال تسليم منقول مغاير لما تم الاتفاق عليه أو عن المعلن عنه تشدد العقوبة إذا وقع الفعل على أشياء ثمينة .

وقد لاحظنا أن المشرع اللبناني سار أيضا بنفس الاتجاه حيث عاقب بذات العقوبة التي عاقب بها نظيره الليبي وهي الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويعد فاعلا كل من بث أو نشر الإعلان الخداع .

## الفصل الثاني / الإشكاليات التي تثيرها الحماية الجنائية الإجرائية للمستهلك عبر الإنترنت

تعد الإجراءات الجنائية هي المحرك الفعال لكي تنقل القانون من حالة السكون إلى حالة الحركة ومهما نجح المشرع في حمايته الموضوعية فإن توفيقه و نجاحه يكون مرتهنا بمدى فاعلية التنظيم الإجرائي الذي يضمن تحقيق الهدف من العقاب . (1)

وتعترض هذا التنظيم مجموعة من العقبات حيث أن الجرائم هنا ترتكب عبر الإنترنت فننتقل من المادي إلى اللامادي وهنا تبرز إشكاليات تتعلق بالشق الإجرائي سنأتي على ذكرها والتي تقف عقبة أمام القائمين بالجانب الإجرائي وهم رجال الضبط القضائي والذين يمنحهم القانون عدة اختصاصات تعد بمثابة الركيزة في إثبات الجرائم .

وفي ضوء ما تقدم فإن اهتمامنا في هذا الفصل سوف ينصب على دراسة الجوانب المتعلقة بالنواحي الإجرائية وقد رأينا تقسيم الدراسة فيه إلى مبحثين يخصص المبحث الأول في الضبط القضائي ، والمبحث الثاني إجراءات التحقيق المتعلقة بالتفتيش والمعاينة على وجه الخصوص وكذلك مسألة الاختصاص .

---

. 1.أحمد محمود خلف – مرجع سبق ذكره – ص434 .

**المبحث الأول / الضبط القضائي .**

إن موضوع قانون الإجراءات الجنائية هو تنظيم سلطة الدولة في العقاب فهو الذي يحدد الهيئات التي تتولى الضبط والتحقيق في الجرائم وكيفية إثباتها . (1)

وتقتضي العدالة الجنائية في الجرائم المرتكبة ضد المستهلك وضع مرتكبيها تحت طائلة العقاب وتبدأ بأول عمل وهو التحقيق ، ويعمل مأمورو الضبط بمنع الاعتداء أو بالكشف عن هذه الجرائم عند وقوعها .

وجرائم الانترنت من المواضيع الحديثة والخطيرة التي تشغل اهتمامات رجال القانون ومن بينهم رجال الضبط وتجعلهم عاجزين عن مواجهتها وفهم طبيعتها وكان من الواجب أن نخصص هذا المبحث لإزالة الغموض وللإجابة عن الأسئلة التي تطرح نفسها .

فالجرائم عبر الانترنت طبيعتها تثير بعض التحديات القانونية والعملية أمام الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة والتحقيق عبر البيئة الافتراضية لتعقب المجرمين ومعاقبتهم . (2)

ومن أبرز ما تتميز به الجرائم المعلوماتية أنها تعد عقبة في وجه رجال الضبط والتحقيق ، حيث يواجهون صعوبات جمة في ضبطها و توصيفها

---

1.. احمد محمود خلف – مرجع سبق ذكره – ص 435

2.موسى ارحومة – الإشكاليات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية – ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون – طرابلس – اكاديمية الدراسات العليا – 2009 – ص2

وتعقب مرتكبيها ويعود ذلك بالطبع إلى كونها جرائم تتم في فضاء الكتروني يتسم بالتغيير والديناميكية والانتشار الجغرافي العابر للحدود ويعد هذا المبرر الأول لتغيير القوانين والتشريعات لتواكب هذه الطبيعة المتغيرة ولسد الفراغ التشريعي حتى لا يزداد الأمر صعوبة وتعقيدا .

ومن الضروري أن يتم الكشف عن هذه الجرائم وأن يتولى ذلك مجموعة من الأشخاص يعطيهم القانون هذه الصفة و يخول لهم سلطات متعددة لمواجهة هذه الجرائم المستحدثة ولكن السؤال الذي يثور هنا هو هل هناك جهة ضبط متخصصة في البحث والتحري عن هذا النوع من الجرائم و التي ترتكب عبر شبكة الإنترنت ؟ وإن وجدت هذه الجهة فهل تمتلك القدرات والسلطات التي تمكنها من ذلك ؟

ولإمكانية إحداث ذلك يتطلب الأمر إحداث تغيير في القانون وجعله أكثر مرونة ليتواءم مع التطور التقني المستمر .

وبالتالي نحتاج لتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يتناول أولهما أجهزة الضبط القضائي والثاني يتناول صعوبات تتعلق بالشق الإجرائي للجرائم المرتكبة عبر الإنترنت .

**المطلب الأول / أجهزة الضبط القضائي ..**

يتعلق الضبط القضائي بجميع الإجراءات التي تهدف إلى التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع كافة العناصر والدلائل اللازمة للتحقيق في الدعوى الجنائية للتصرف على ضوئه .(1)

وتهدف الجهات المختصة بالضبط إلى كشف الجرائم والبحث عنها بالتحقق من أن الفعل المرتكب يشكل جريمة والتحقق من الركن المعنوي و كذلك البحث في ظروف ارتكاب الجريمة والبحث عن الفاعل وتحديد هوية المشتبه به ، كما تعمل على جمع الاستدلالات و الأدلة من حيث المعاينة و اللجوء إلى الخبرة اللازمة و غير ذلك . (2)

وتتميز مرحلة التحري بطبيعة خاصة من حيث أشخاص القائمين عليها فلا يستطيع مباشرتها ولا أن يقوم بإعمالها إلا من منحهم القانون صفة مأموري الضبط القضائي وذلك في حدود الاختصاص المقرر لهم قانونا.

ولهذا يجب أن يكون من يعهد إليهم بالبحث والتحري ذوي خبرة فنيــة دقيقة

---

. 1.نبيلة هبة هروال – مرجع سبق ذكره – ص 89 .

.2.على جبار الحسيناوي – جرائم الحاسوب والإنترنت – دار اليازوري العلمية للنشر – الأردن – ط1– 2009– ص 119 ومابعدها.

وعالية لأن الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت و خاصة التي ترتكب ضد المستهلك تحتاج إلى تخصص دقيق ، ويحبذ أن يمنحهم القانون سلطات تمكنهم من القيام بدورهم على أكمل وجه نظرا لما تتسم به هذه الجرائم من صعوبة و إشكاليات عدة .

وفي ضوء ما تقدم سنقسم هذا المطلب إلى فرعين يتناول الأول أعضاء مأموري الضبط القضائي والثاني سلطات مأموري الضبط القضائي .

**الفرع الأول / أعضاء مأموري الضبط القضائي .**

ينقسم أعضاء الضبط القضائي إلى مأموري ذوي الاختصاص العام ومأموري ذوي الاختصاص الخاص وهم الذين يباشرون اختصاصاتهم بموجب قوانين خاصة ولذا فهم أصحاب اختصاص محدود.(1)

وقد حدد المشرع الليبي في قانون الإجراءات الجنائية مأموري الضبط القضائي وواجباتهم .

وقد تناولت المادة (13) منه أعضاء مأموري الضبط وهم الذين يعرفون بذوي الاختصاص العام وهم :-

أ.أعضاء اللجنة الشعبية العامة للأمن العام .

---

1-أسامة المناعسة وجلال الزعبي وصايل الهواوشة – جرائم الحاسب الآلي والإنترنت – مرجع سبق ذكره – ص 244 .

ب .رؤساء وأعضاء لجان التطهير المشكلة طبقا للقانون .

ج.أعضاء الأمن الشعبي المحلي .

د.ضباط وصف ضباط وأفراد الشعب المسلح المكلفون بحراسة الحدود .

هـ. ضباط وصف ضباط الشرطة .

و.الموظفون المخول إليهم اختصاص مأموري الضبط القضائي بمقتضى القانون.

كما حدد المشرع الليبي في المادة (1327) من القانون رقم (23) لسنة 1378 و.ر بشأن النشاط التجاري مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص .

و ينص على أنه (( يصدر بتحديد مأموري الضبط القضائي لتنفيذ أحكام الباب الثاني من الكتاب الحادي عشر المتعلق بحماية المستهلك قرار من اللجنة الشعبية العامة )).

إلا أن أجهزة الضبط القضائي أصبحت عاجزة عن كشف الجرائم المستحدثة نظرا لما تتميز به من حيث طبيعتها الخاصة وما يكتنفها من تعقيد فضلاً عن عجزهم على ملاحقة مرتكبيها . (1)

---

1..نبيلة هبة هروال – مرجع سبق ذكره- ص 97 .

وأمام هذا التطور التكنولوجي وما افرزه من إجرام مستحدث وما نتج عنه من تحدي كبير لأجهزة التحقيق والضبط فإنه لابد من تجهيز الأجهزة المختصة لمكافحته وإعداد أجهزة متخصصة وتقوية قدراتهم وتنظيم مهامهم واختصاصاتهم .

ويجب أن يكون رجال التحقيق والضبط على درجة كبيرة من المعرفة بأنظمة الحاسب الآلي وكيفية استخدامه والأساليب التي ترتكب بها الجرائم والتحفظ على البيانات والمعلومات والأدلة الخاصة بإثبات الجريمة وتجنب الوقوع في الأخطاء الجسيمة التي تؤدي إلى الإضرار بالأجهزة أو الملفات أو الأدلة ، فالأساليب التقليدية لا تصلح لكشف الجرائم المستحدثة والتي ترتكب عبر الإنترنت .(1)

لذلك من الواجب إيجاد جهاز لمكافحتها و الحد من خطورتها وذلك من أجل إحكام الرقابة على تلك الشبكة والتحري عن الجرائم التي ترتكب من خـــلالها وتحديد شخص المتهم .(2)

---

1. TOUFIK –1التحقيق وجمع الأدلة في مجال الجرائم الإلكترونية - - 18نوفمبر 2007 – 15:32

637363/ http://3dpoLice.maktoobbLog.com

2.نبيلة هبة هروال – مرجع سبق ذكره – ص141- 142 .

فالجرائم المرتكبة عبر الإنترنت تستدعي تطوير أساليب التحقيق الجنائي وإجراءاته لتتمكن الأجهزة المختصة من كشف الجريمة والتعرف على مرتكبيها بالسرعة اللازمة ، ولتحقيق ذلك يجب تدريب الكوادر التي تباشر التحريات والتحقيق مع الاستعانة بالخبرة الفنية وإجراء المعاينة المطلوبة ومباشرة التفتيش ، فضلا عن تطوير الإجراءات الجنائية لتحقيق الغرض المطلوب . (2)

لذلك لابد من إعداد الكوادر المختصة و الاستعانة بالخبرة الفنية وتطوير أساليب التحقيق والمعاينة ، وذلك بإقامة دورات متخصصة لرجال الشرطة والمحققين و مأموري الضبط القضائي من اجل تزويدهم بالمعارف والمهارات اللازمة وتكوين بناء علمي وتكنولوجي لهم من اجل التعامل مع هذه الجرائم والتصدي لها ، ولا بد أن يكون لديهم إلمام تقني و فني وتتوافر لديهم خلفية جيدة حول التعامل مع التقنية و التكنولوجيا الحديثة وما تنتجه من سلبيات تندرج تحتها الجرائم المرتكبة ضد المستهلك .

---

2. http://3dpoLice.maktoobbLog.com /637363 - سبق ذكر التفاصيل .

**الفرع الثاني / سلطات مأموري الضبط القضائي ..**

يستمد مأمورو الضبط القضائي سلطاتهم للقيام بأداء واجباتهم بما في ذلك حماية المستهلك من القوانين التي تمنحهم هذه السلطات ، بالإضافة إلى قانون الإجراءات الجنائية .

وبمجرد علم مأمور الضبط القضائي بوقوع جريمة يحق له مباشرة اختصاصاته الممنوحة له ،ويقوم مأمورو الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى وذلك وفقا لنص المادة (11) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي .

كما يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشان الجرائم وأن يبعثوا بها فورا إلى النيابة العامة وفقا لنص المادة (14) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي .

أيضا تلزمهم بأن يجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع وأن يتخذوا

جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة ، وأن يتم تثبيت كافة الإجراءات التي يقومون بها في محاضر تبين وقت ومكان الإجراء . [1]

إضافة إلى أن المادة (1327) من القانون رقم (23) لسنة 2010 بشأن

---

1. قانون الإجراءات الجنائية – الكتاب الثاني – الباب الثاني – الفصل الأول

النشاط التجاري تقضي بأنه لمأموري الضبط القضائي دخول المحلات والمصانع والمستودعات والورش والأماكن التي تقدم فيها مختلف المنتوجات أو تعرض فيها ، كما يحق لهم الإطلاع على المستندات والأوراق والسجلات وقوائم الحساب وكل المستندات المتعلقة بالإنتاج و التصنيع والتداول والتوزيع لمختلف المنتجات ..

ويجوز لهم أيضا اتخاذ الإجراءات التحفظية التي تقتضيها المصلحة العامة وحماية الصحة والسلامة للمستهلكين .

إن لمأموري الضبط القضائي أهمية كبرى في حماية المستهلك خاصة فيما يتعلق بحماية المستهلك عبر الإنترنت الذي يتعرض للانتهاكات وفي حاجة ماسة للحماية .

ولابد من اتخاذ بعض الخطوات المتعلقة بمأموري الضبط القضائي لإمكانية تعاملهم مع الجرائم التي ترتكب عبر شبكة الإنترنت ، كإضافة مناهج دراسية تتعلق بذات الشأن إلى جانب إقامة دورات تدريبية خصيصا ذات مستوى عال لتزويدهم بكيفية التعامل مع الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت وكيفية مكافحتها والتحقيق فيها ، وتعيين متخصصين بالإنترنت والكمبيوتر في الضبط القضائي .

كما أن مأمورو الضبط القضائي في حاجة إلى نص خاص يسمح لهم بالانتقال عبر العالم الافتراضي للتعاون مع جهات الضبط الدولية خاصة انه لا تتوافر اتفاقيات دولية بهذا الخصوص . (1)

والسؤال الذي يطرح نفسه هو هل أعطى المشرع الليبي السلطات الكافية التي يمكن من خلالها لمأموري الضبط القضائي التعامل مع الجرائم عبر الإنترنت ؟

كان على المشرع الليبي أن يراعي التطور التكنولوجي وما نتج عنه من تحدى لأجهزة التحقيق و الضبط ، حيث أنها تقف عاجزة عن كشف الجرائم المستحدثة نظرا لتميزها و تعقيدها و اختلافها عن الجرائم التقليدية التي اعتاد عليها وصعوبة ملاحقة الجناة ، لذلك وجب على المشرع أن يكون حريصاً

وأكثر دقة في صياغته ليشمل مشاكل الإجراءات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات وكيفية تعامل مأموري الضبط خاصة مع هذه النوعية من الجرائم فالمشروع الأخير لسنة 2010 الذي تم الاطلاع عليه نراه يشوبه النقص فيما يتعلق بالتعامل مع الجرائم المستحدثة ، وأشير إلى أنه يجب الاهتمام بمتابعة المستجدات في مجال الجرائم المعلوماتية و معالجة المعوقات التي تتعلق بذات الموضوع كنقص المهارة الفنية في استخدام الكمبيوتر و الإنترنت وكذلك قلة الخبرة الفنية في مجال التحقيق في جرائم الإنترنت ، ومنح رجال

---

. 1.نبيلة هبة هروال – مرجع سبق ذكره – ص 104

الضبط صلاحيات تتناسب مع هذه الجرائم .

والملاحظ أن بعض الدول قد سبقتنا في هذا المجال ومن بينها مصر فقد اتخذت فيها وزارة الداخلية مجموعة من الإجراءات لمكافحة الجرائم المعلوماتية منها تعديل مناهج التدريب و الدراسة في كلية الشرطة وقامت بإدخال مواد جديدة لدراسة الحاسبات الآلية ونظم المعلومات و التقنيات ذات الصلة .(1)

---

1.هشام محمد فريد رستم – الجرائم المعلوماتية – أصول التحقيق الجنائي الفني وآلية التدريب .التخصصي.للمحققين – مجلة الأمن والقانون – كلية شرطة دبي– العدد الثاني – السنة 2000 .

## المطلب الثاني / صعوبات تتعلق بالشق الإجرائي للجرائم المرتكبة عبر الإنترنت

باعتبار أن الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت هي جرائم عابرة للحدود كما سبق وذكرنا آنفا جعل هذا الأمر من السهل ارتكابها .

وبالرغم من كل الصعوبات والإشكاليات التي تعتري الجانب الإجرائي فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة عبر الإنترنت بحق المستهلك على وجه الخصوص إلا أنه لا يجب تجاهل هذا الجانب الذي هو غاية في الأهمية .

وبناء عليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين :-

الفرع الأول / صعوبات تتعلق بالجريمة ذاتها .

والفرع الثاني / صعوبات تتعلق بالقوانين .

### الفرع الأول / صعوبات تتعلق بالجريمة ذاتها

إن الصعوبات التي تتعلق بهذا الجانب تتمثل في أنه وحتى الآن لا يوجد مفهوم عام مشترك بين الدول حول نماذج النشاط الإجرامي المكون للجريمة المعلوماتية . (1)

---

1..علي جبار الحسيناوي – مرجع سبق ذكره – ص 157.

وقد تعددت تعريفات الجريمة المعلوماتية فهي صنف جديد من الجرائم و هي من الظواهر الحديثة لارتباطها بتكنولوجيا المعلومات و الاتصالات وقد أحاط بتعريف الجريمة التي ترتكب عبر الإنترنت الكثير من الغموض حيث تعددت الجهود لوضع تعريف جامع و محدد ولكن الفقه لم يجمع على تعريف بحجة أنها نوع من الإجرام التقليدي يرتكب بأسلوب الكتروني . (1)

وتعد إشكالية التعريف بهذه الجرائم حجر عائق أمام رجال القانون ، و عدم وجود مصطلح قانوني محدد راجع إلى صعوبة حصر صور الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت و أنواعها و تحسبا للتطور العلمي والتقني في المستقبل الذي قد يأتي بالجديد ، وما يجدر ذكره ضمن هذه الصعوبات أن ما يعد جريمة في بلد قد لا يكون كذلك في بلد آخر فالمفاهيم المتعلقة بالجريمة تختلف باختلاف التقاليد القانونية وفلسفة النظم القانونية المختلة .(2)

---

1.أحمد سمير إبراهيم مرعي – نوفمبر 2010 – الجريمة المعلوماتية http://wikipedia.org /wiki /%D8%A7.

2. علي جبار الحسيناوي – مرجع سبق ذكره – ص 157 .

**الفرع الثاني / صعوبات تتعلق بالقوانين ..**

ما يبرز جليا بهذا الخصوص أن القوانين وعلى وجه التحديد العربية منها تسير بوتيرة بطيئة في مواجهة الجرائم المرتكبة عبر الانترنت .

ودون المساس بمبدأ الشرعية يعد القانون الليبي متأخر جدا في ذلك فالنصوص الحالية لا تتواءم مع هذه الجرائم فهي من طبيعة غير مادية ولذلك على المشرع أن يتدخل لإدراج الجرائم المتعلقة بالإنترنت والتي من بينها المرتكبة ضد المستهلك .

ولعل من أبرز الصعوبات ذات الصلة بالقانون اختلاف جنسية كل من المستهلك والتاجر أو مقدم الخدمة مما يخلق معه إشكالية القانون الواجب التطبيق عند حدوث نزاع وهذا ما سنوضحه لاحقا. .(1)

إضافة إلى أن هناك عدم تناسق بين قوانين الإجراءات الجنائية للدول المختلفة فيما يتعلق بالتحري و التحقيق في الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر إلى جانب نقص الخبرة لدى الأجهزة الأمنية وجهات الإدعاء والقضاء في هذا المجال لتمحيص عناصر الجريمة إن وجدت وجمع المعلومات والأدلة عنها .(2)

وما يجدر بالذكر أن ليبيا من الدول التي تعاني من تأخر واضح بهذا الاتجاه

---

1.راجع في ذلك الصفحة رقم 110.. ومابعدها .

2.علي جبار الحسيناوي – مرجع سبق ذكره – ص 157 .

و هناك حاجة ماسة اليوم إلى دورات مكثفة بالخصوص لكافة الأجهزة الأمنية والجهات ذات العلاقة للتعامل مع هذه الجرائم .

ومن الصعوبات التي تتعلق بالقوانين أيضا مسألة عدم وجود اتفاقيات أو معاهدات ثنائية أو جماعية بين الدول تسمح بالتسليم أو التعاون فيما بينها ، وإن وجدت فهي غير كافية لمواجهة المتطلبات الخاصة بالجرائم المعلوماتية وديناميكية وسرعة التحريات فيها .

**المبحث الثاني / المعاينة و التفتيش ومسألة الاختصاص .**

تعرضنا في المبحث السابق إلى ما يتعلق بالضبط القضائي وكذلك ذكرنا بعض الصعوبات ذات الصلة بمكافحة جرائم الإنترنت .

وسنتناول من خلال هذا المبحث بعض إجراءات التحقيق وسنقتصر على المعاينة والتفتيش في المطلب الأول وسنتطرق إلى مسألة الاختصاص في المطلب الثاني .

**المطلب الأول / المعاينة والتفتيش ..**

هناك عدة صعوبات تواجه الأجهزة الأمنية بالبحث والتحري في البيئة الإلكترونية ، فالأمر هنا على خلاف ما هو متعارف عليه في الجرائم التقليدية التي ترتكب في العالم المادي .

ولابد من التطرق إلى هذا الأمر خاصة بوجود ثغرات وقصور في القوانين ولذلك يجب طرح الإشكاليات المتعلقة بالمعاينة والتفتيش في الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت لأنها تتسم بالصعوبة والتعقيد .

**الفرع الأول / المعاينة ..**

ويقصد بالمعاينة ( رؤية بالعين لمكان أو شخص أو شيء لإثبات حالته وضبط كل ما يلزم لكشف الحقيقة ).

أي هي ملاحظة وفحص حسي مباشر لمكان أو شخص أو شي له علاقة بالجريمة لإثبات حالته و الكشف و التحفظ على ما قد يفيد من الأشياء في كشف وإظهار الحقيقة . (1)

فالمعاينة هي إجراء بمقتضاه ينتقل المحقق إلى مكان وقوع الجريمة ليشاهد بنفسه ويجمع الآثار المتعلقة بالجريمة وكيفية وقوعها وكذلك جمع الأشياء الأخرى التي تفيد في كشف الحقيقة .

وإذا كانت أهمية المعاينة تظهر عقب وقوع جريمة من الجرائم التقليدية ، فليس الحال كذلك بالنسبة للجرائم الإلكترونية حيث ينذر أن يتخلف عن ارتكابها آثار مادية وقد تطول الفترة الزمنية بين وقوع الجريمة و اكتشافها مما يعرض الآثار الناجمة عنها إلى المحو أو التلف أو العبث بها . (2)

ومع التسليم بأهمية المعاينة في كشف غموض الكثير من الجرائم التقليدية وجدارتها بتبوء مكان الصدارة فيما عدا حالات استثنائية ، إلا أن دورها في

---

1.نبيلة هبة هروال – مرجع سبق ذكره – ص 213 .

2. http://3dpoLice.maktoobbLog.com/637363 . - سبق ذكره .

مجال الكشف عن جرائم الإنترنت لا يرقى إلى نفس الدرجة من الأهمية ،[1] ومرد ذلك يعود إلى :-

1.إن الجرائم التي تقع عبر شبكة الإنترنت أو بواسطتها قلما يترتب عليها آثار مادية .

2.الأعداد الكبيرة للمتعاملين عبر الإنترنت والذين يترددون على مسرح الجريمة ما بين اقتراف الجريمة والكشف عنها الأمر الذي يتيح فرصة لحدوث تغيير أو عبث بآثار الجريمة أو محوها مما يلقي معه ظلال الشك على الدليل المستقى من المعاينة فضلا عن انتشار مقاهي الإنترنت .

3. إمكانية التلاعب في البيانات عن بعد من خلال وحدة طرفية بمعرفة الجاني . [2]

وهذا ما يزيد الأمر تعقيدا حيث لا يتواجد الفاعل على مسرح الجريمة و بذلك تتباعد المسافات بين الفعل و النتيجة ، حيث يصعب الوصول إليه خاصة في الحالات التي يستعمل فيها كلمة السر أو التشفير لإعاقة ضبطها . [3]

---

1.خالد ممدوح إبراهيم – إجراءات التحقيق في الجرائم المعلوماتية – سبق ذكره – ص 16

2..جميل عبد الباقي الصغير – مدى كفاية نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائي لمواجهة الإرهاب عبر الإنترنت – ورقة مقدمة للحلقة العلمية (الإرهاب والإنترنت) جامعة نايف للعلوم الأمنية – الفترة 15/19-11-2008 – ص 18.

3.نبيلة هبة هروال – مرجع سبق ذكره – ص 172 .

إلا أن الانتقال إلى العالم الافتراضي لا يكون انتقالا إلى العالم المادي لذلك يمكن لمأمور الضبط القضائي أو عضو سلطة التحقيق أن ينتقل إلى العالم الافتراضي لمعاينته من مكتبه من خلال الحاسوب ، كما يمكنه اللجوء إلى مقهى الإنترنت أو بيت الخبرة القضائية أو إلى الخبرة الاستشارية إذا توفر له في التشريع ما يفيد بذلك و يبيح له ذلك ، وأيضا يجوز له اللجوء إلى مقر مزود الانترنت الذي يعتبر أفضل مكان يمكن من خلاله إجراء المعاينة . (1)

كما يمكن الانتقال إلى العالم الافتراضي للمعاينة من خلال مقر مكتب الخبير التقني المختص إذ توفر له في القانون ما يبيح ذلك . (2)

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب تتبع خطوات معينة قبل التحرك و الانتقال إلى معاينة مسرح الجريمة عبر شبكة الإنترنت ومنها :-

**1.** توفير معلومات مسبقة عن مكان الجريمة ونوع و عدد الأجهزة لتحديد إمكانية التعامل معها فنيا من حيث التأمين و الضبط وحفظ المعلومات .

2 . إعداد خريطة للموقع وكذلك خطة للهجوم .

---

1.. نبيلة هبة هروال – المرجع السابق – ص 218 .

2.. خالد ممدوح إبراهيم – إجراءات التحقيق في الجرائم المعلوماتية – مرجع سبق ذكره – ص 17 .

3. توفير أجهزة و برامج صلبة و لينة للاستعانة بها في الفحص والتشغيل .

4. تأمين التيار الكهربائي بحيث لا يتم التلاعب أو العبث به لشل فاعلية الجاني في القيام بأي فعل من شأنه التأثير أو محو آثار الجريمة عن طريق قطع التيار أو تعديل الطاقة الكهربائية . (1)

5 .إعداد فريق تفتيش من المتخصصين و الفنيين و إعداد الأمر القضائي اللازم لذلك وفقا للقانون . (2)

وتوجد أيضا خطوات أخرى يجب إتباعها عند الوصول إلى مسرح الجريمة وهي :-

1.عدم نقل أية مادة معلوماتية أو مغادرة مسرح الجريمة قبل إجراء اختبارات للتأكد من خلو المحيط الخارجي و موقع الحاسب الآلي من أي مجالات لقوى مغناطيسية قد تتسبب في محو البيانات .

2. البحث عن خادم الملف لتعطيل حركة الاتصالات .

3 . التحفظ على محتويات سلة المهملات وفحص كافة الأوراق و الشرائط و الأقراص المتواجدة فيها ورفع البصمات التي قد تكون لها صلة بالجريمة .

---

1..خالد ممدوح إبراهيم – المرجع السابق – ص 18 .

2..جميل عبد الباقي الصغير – الجوانب الإجرائية المتعلقة بالإنترنت – دار النهضة للنشر – 2002 -.ص 19-20 / وأيضا : نبيلة هبة هروال – مرجع سبق ذكره – ص 219 .

4. الاستعانة بأهل الخبرة إلى جانب التركيز على عامل السرعة . [1]

ومن الممكن تجنب كل المشاكل سالفة الذكر إذا دُرب مأموري الضبط و المحققين تدريبا كافيا على التعامل مع الأساليب التقنية الشائعة لارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم إضافة إلى تجنب أجهزة الضبط و التحقيق إدخال أي تعديل على الوضع الذي يتم ضبطه وأن لا يسمح للمتهم باستخدام الحاسب الآلي تجنبا للتلاعب و المحو .

وضرورة تطوير أساليب التحقيق وإجراءاته بصورة تتلاءم مع خصوصية هذه التقنية ، إلى جانب استحداث أدلة إثبات تتكيف مع الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت ذات الطبيعة غير المادية بالإضافة إلى أهمية وجود مكتب متخصص في الخبرة القضائية لمثل هذا النوع من الجرائم.

ولابد من إيجاد أسلوب خاص للتحقيق في هذه الجرائم أسلوب يجمع بين الخبرة الفنية والكفاءة المهنية والاستعانة بالنخبة المتخصصة في مجال الحاسب الآلي وتكنولوجيا المعلومات . [2]

---

1..نبيلة هبة هروال – مرجع سبق ذكره – ص 220

2..ممدوح إبراهيم – إجراءات التحقيق في الجرائم المعلوماتية – ص7 .

**الفرع الثاني / التفتيش .**

التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق ، ويهدف إلى البحث عن أشياء تتعلق بالجريمة وكل ما يفيد بصفة عامة في كشف الحقيقة . (1)

والتفتيش وما في حكمه في البيئة المعلوماتية ينظر إليه في كثير من الأحيان على أنه غير مجد لما يكتنفه من صعوبات أثناء تنفيذه إذا ما تعلق الأمر ببيئة الإنترنت مقارنة بالجرائم التقليدية . (2)

والتفتيش بالمعنى الفني هو إجراء تحقيقي ووسيلة للإثبات تتعلق بالجريمة وتفيد في كشف الحقيقة و هذا ما يتنافى مع الطبيعة غير المادية لبرامج و بيانات الحاسب الآلي وشبكة الانترنت لأنها ليس لها أي مظهر مادي وعلى ذلك فلا يرد عليها تفتيش أو ضبط ، مما يتعين إخضاعها لأحكام مستقلة تلائم طبيعتها الخاصة . (3)

وهناك من يرى أنه يجوز الضبط والتفتيش بالنسبة للبيانات والمعلومات وذلك من خلال ضبط الوعاء المادي لهذه المعلومات مثل تلك الأقراص

---

1 637363 /. http://3dpoLice.maktoobbLog.com - سبق ذكر التفاصيل .

2..موسى مسعود ارحومة – الإشكاليات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية – ورقة مقدمة للمؤتمر الأول حول المعلوماتية والقانون – طرابلس – أكاديمية الدراسات العليا – 2009- ص6 .

3.جميل عبد الباقي الصغير –مدى كفاية نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائي لمواجهة الإرهاب عبر الإنترنت - مرجع سبق ذكره – ص 20 .

والأسطوانات الممغنطة . (1)

** إلا أننا نرى من وجهة نظرنا الخاصة أنه بالرغم من إمكانية جعل المكونات المعنوية محلا للضبط بإجراء بعض المعالجات عليها كعملية إخراج المعلومات على أقراص إلا أن هذا الأمر لا يمكن أن يكون سببا في عدم التطوير أو الإبقاء على القانون التقليدي .

حيث تتطلب طبيعة هذه البيانات والبرامج قواعد خاصة تحكمها بدلا من محاولة تطويع القواعد التقليدية وذلك من خلال إجراء تعديل عليها من شأنه توسيع نطاق الأشياء التي تكون مشمولة بالتفتيش والضبط وتضمينها من الأحكام بما يتلاءم و متطلبات هذه التقنية الجديدة .(2)

وقد جاء قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بمفهوم واسع وشامل للتفتيش عندما أعطى لسلطة التفتيش في أكثر من مادة صلاحيات ضبـط أي ( شيء ) يمكن الاستدلال به في كشف الجريمة وأن لـفظ ( الأشياء ) الوارد في النصوص يمكن أن يكون شاملا بحيث تبسط نظرية التفتيش نطاقها لتشمل مفردات الحاسوب المعنوية . (3)

---

1..هشام محمد فريد رستم – الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية – دراسة مقارنة – مكتبة الآلآت الحديثة – مصر- 1994 – ص68 .

2.. موسى مسعود ارحومة – مرجع سبق ذكره - ص7.

3. على جبار الحسيناوي – جرائم الحاسوب والإنترنت – سبق ذكره – ص117 .

ومحل التفتيش في الجرائم المعلوماتية هو الحاسب الآلي الذي يعتبر النافذة التي تستخدم للاتصال عبر الإنترنت لتطل على العالم ، وتشمل الشبكة في مكوناتها الخادم والمزود الآلي و المضيف وملحقات التقنية .

وفي مشروع قانون الإجراءات الجنائية قد تم الحد من صلاحيات مأموري الضبط القضائي في القبض و التفتيش وأخضع هذه الإجراءات للضمان القضائي بحيث لا يكون لمأموري الضبط القضائي اتخاذ هذه الإجراءات في غير حالة التلبس واكتفى بإعطائه إمكانية اتخاذ إجراءات تحفظية ، كما أن المشروع أيضا حد فيه من سلطات مأمور الضبط في حالة التلبس كما في حالة تفتيش المنازل التي لا تجوز إلا إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة يجوز الحبس الاحتياطي فيها أسوة بالضمانات المقررة للقبض وتفتيش الأشخاص ، في حين نرى صعوبة تواجه مأمورو الضبط القضائي بصفة خاصة في الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت فالأدلة فيها ليست أدلة مادية ، كما أن القواعد التي تنظم التفتيش لا يمكن الاعتماد عليها بالنسبة للجرائم المستحدثة .

والسؤال الذي يثور هل يجوز إجبار المتهم على الإفصاح عن كلمة السر أو المرور التي تتضمنها البيانات الإلكترونية لمأمور الضبط ؟

والجواب قد تباينت حوله الآراء ، فذهب رأي للقول بأنه وإن كان لا يجوز إجبار المتهم على الإدلاء بأقواله ضد نفسه ، فذلك لا ينبغي أن يكون حائلا إجباره على تقديم معلومات يقتضيها ولوج النظام المعلوماتي متى كانت المعلومات بحوزته قياسا على إجبار الشخص على تسليم مفتاح الخزنة الذي بحوزته إلا أن هذا الرأي لا يمكن القبول به لأن قياس المعلومة التي بحوزة المتهم على مفتاح الخزنة الذي بحوزته إلا أن هذا الرأي لا يمكن القبول به لأن قياس المعلومة التي بحوزة المتهم على مفتاح الخزنة قياس مع الفارق ذلك لان المعلومة هي أمر معنوي بخلاف المفتاح الذي هو شيء مادي ، كما أن هذا الرأي لا يتفق مع الأصول المستقرة في الإثبات الجنائي و يتنافى مع مقتضيات حق الدفاع أمام القضاء الجنائي ، وحتى على فرض إجبار المتهم على تقديم الشفرة فإن الأمر تكتنفه صعوبات عملية لا يمكن التغلب عليها كأن يتذرع المتهم بنسيان المعلومة أو عدم القدرة على تذكرها أو ما شابه ذلك . (1)

والرأي الآخر يرفض إجبار المتهم على تقديم المعلومات اللازمة لتسهيل الولوج للنظام المعلوماتي و حجتهم هي القاعدة المعروفة بعدم إجبار المتهم على الإجابة عن الأسئلة التي تفضي لإدانته لأن من حقه التزام الصمت . (2)

---

.1.موسى مسعود ارحومة – مرجع سبق ذكره – ص 8-9 .

2.. موسى مسعود ارحومة – المرجع السابق اعلاه – ص 8 .

ولو أخذنا بالرأي الأخير فإن مأمور الضبط يقف عاجزا وبالتالي يصعب الوصول إلى الدليل .

وهناك من يؤيد الرأي الثاني بحيث يأخذ منه الجزء المتعلق فقط بإجبار غير المتهم على الإفصاح عن كلمة السر لتيسير الدخول كمقدم الخدمة مثلا .

ويرى جانب من الفقه إن الاصطلاح الواجب إطلاقه على عملية البحث عن أدلة الجريمة في العالم الافتراضي هي ( الولوج أو النفاذ ) باعتباره المصطلح الأدق ، بينما مصطلح التفتيش هو مصطلح تقليدي ويعنى به القراءة و البحث عن أشياء و أدلة مادية وهذا يتنافى مع الطبيعة الغير مادية لبرامج وبيانات الحاسب الآلي . (1)

وبدورنا نرى إن مصطلح التفتيش لا يعدو كونه مصطلح تقليدي لا يتواءم مع الجرائم المرتكبة عبر الانترنت ويتنافر مع طبيعتها غير المادية وبذلك يعد مصطلح النفاذ أو الولوج هو المصطلح الأدق والأنسب .

ومن المشكلات العملية الإجرائية في الجرائم عبر الإنترنت والتي من بينها المرتكبة ضد المستهلك هي صعوبة إثبات وقوع الجريمة حيث غالبا ما يتم

---

1.نبيلة هبة هروال – مرجع سبق ذكره – ص223

ارتكاب الجريمة بدون علم الجاني تحت اسم مستعار أو عن طريق استخدام الأجهزة المتوفرة في مقاهي الإنترنت وبذلك يصعب التوصل إلى مكانه ويصعب إلحاق العقوبة بالجاني . (1)

وتجدر الإشارة إلى أن أعداد المتعاملين عبر الإنترنت والذين يترددون على مسرح الجريمة كبير مما يسمح بحدوث تغيير أو عبث بآثار الجريمة أو محوها ، وكذلك إمكانية التلاعب في البيانات عن بعد من خلال وحدة طرفية *أخرى بمعرفة الجاني . (2)

ولابد لإجراء التفتيش في العالم الافتراضي أن نكون بصدد جريمة إنترنت وقعت بالفعل سواء كانت جناية أو جنحة واتهام أشخاص أو شخص معين بارتكابها أو المشاركة فيها و بتوفر أمارات و قرائن قوية على وجود أجهزة معلوماتية تفيد في كشف الحقيقة سواء بشخص المتهم المعلوماتي أو مسكنه أو بشخص غيره أو مسكنه . (3)

---

1.آدم سليمان الغريري – المسؤولية الجنائية عن جرائم الإنترنت – 2/12/2008 -11:47 .

Htpp://www>F-Law /LOW /Showthead.php?19221

* هامش تفسيري/ وحدة طرفية ..وهي عبارة عن شاشة ومخرجات ولوحة مفاتيح للإدخال حيث تكون محطة العمل واحدة بحيث يكون الجهاز لمستخدم واحد أحادى الاستخدام ومتعدد المهام .. ويعمل بهذا النظام الشركات الكبرى عندما يجب العمل على قاعدة بيانات واحدة

2. جميل عبد الباقي الصغير – مدى كفاية نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائي لمواجهة الإرهاب عبر الإنترنت - مرجع سبق ذكره – ص 19.

3.نبيلة هبة هروال – مرجع سبق ذكره – ص257.

ونظرا للصعوبات التي ذكرناها آنفا فإنه من الضروري أن يكون المحقق أو مأمور الضبط القضائي مؤهلا و مدربا للتعامل مع هذه الجرائم بما فيها الجرائم التي ترتكب ضد المستهلك عبر الإنترنت ، كما أن وسائل الإثبات التقليدية في قانون الإجراءات الجنائية غير كافية لمواجهة هذه الجرائم خاصة أنها ترتكب في أي وقت وقد تتلاشى آثارها بمجرد وقوعها .

ويجب ترك وقت إجراء التفتيش غير محدد وإنما يترك تحديد ذلك الوقت للقائم بالتفتيش وبغض النظر عن الاعتبارات المتعلقة بالمحل المراد تفتيشه.(1)

وحبذا لو قام المشرع الليبي بتعديل قانون الإجراءات النافذ ليتضمن إجراءات خاصة يجب إتباعها لتفتيش الحاسبات وكيفية ضبط المعلومات التي يحتويها البريد الإلكتروني وأية تقنية أخرى قد تفيد في إثبات الجريمة و ضبط ما بها من معلومات إضافة إلى النص صراحة على أن يجوز للقاضي الاستناد إلى الأدلة المستخرجة من الحاسب الآلي و الإنترنت في الإثبات طالما أن الضبط جاء وليد إجراء مشروع . (2)

---

1.نبيلة هبة هروال – مرجع سبق ذكره – ص 258

2. أشرف شوبك.- مجلة الأهرام (لغة العصر)– مرجع سبق ذكره – ص26

**المطلب الثاني / مسألة الاختصـاص .**

من الطبيعي في بيئة الإنترنت و التجارة الإلكترونية أن تظهر المنازعات والتي تثير العديد من التساؤلات ذات الصلة بالمحكمة المختصة بنظر النزاع ، والقانون الواجب التطبيق . (1)

كما أن الاختصاص بنظر جرائم الكمبيوتر لا يحظى دائما بالوضوح أو القبول أمام حقيقة أن غالبية هذه الأفعال ترتكب من قبل أشخاص من خارج الحدود وتمر عبر شبكة المعلومات خارج الدولة نفسها وهو ما يبرز أهمية امتحان قواعد الاختصاص و القانون الواجب التطبيق . (2)

وتبني الدول لفكرة الإقليمية محددة للاختصاص تجعل القوانين عاجزة عن مواكبة التطورات التي أتت بها التكنولوجيا الحديثة و بالتالي تبرز مشكلة الوصول إلى مرتكبي الجرائم ، وبالتالي تعد مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق وكذلك المحكمة المختصة بنظر الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت هي عملية ضرورية وصعبة .

---

1. يونس عرب – منازعات التجارة الإلكترونية – ورقة مقدمة لمؤتمرالتجارة الإلكترونية الذي اقامته منظمة الاسكوا – بيروت – تشرين الثاني – 2000ف – ص24

2. سامي على حامد عياد – الجريمة المعلوماتية وإجرام الإنترنت – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – ط1 – 2007– ص 102

والإشكالية المطروحة هنا ناجمة عن تنفيذ جريمة ما في دولة ومدبروها موجودون في دولة أخرى والضحايا من جنسيات مختلفة في ظل عدم وجود مستندات ورقية ، في حين إن الجرائم من هذا النوع عابرة لحدود الدول و بالتالي تثور مسألة الاختصاص .

وقد رأينا ملائمة معالجة هذه الإشكالية من خلال ما سيرد في فرعين يتناول الأول / القانون الواجب التطبيق والثاني المحكمة المختصة .

**الفرع الأول / القانون الواجب التطبيق ..**

لقد أصبحت العقود الالكترونية تشكل نسبة كبيرة من حجم التجارة الدولية وبالتالي تتسم بالطابع الدولي ، ويقوم أطراف العقد من خلال شبكة الانترنت باختيار القانون الواجب التطبيق بينهما وهذا لا خلاف حوله ، و قد استقر الفقه و غالبية التشريعات على أن اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق لا يجوز أن يتتبعه حرمان المستهلك من الحماية التي توفرها له الأحكام الآمرة لقانون الدولة التي بها محل إقامته العادية ، فحماية المستهلك هي الأساس في أي عملية تعاقدية ولذلك فقانون الدولة المقيم فيها عادة هو الواجب التطبيق بما فيه من قواعد حمائية لذلك المستهلك . (1)

---

1..عبد الفتاح بيومي حجازي – التجارة عبر الانترنت – مرجع سبق ذكره – ص 91

وبما أن العقد الدولي وحسب المنهج التقليدي لتنازع القوانين يخضع لقانون الإرادة أي القانون الذي ارتضاه طرفا العقد بما فيه من قواعد آمرة أيا كانت صفتها ، بمعنى سواء كانت مجرد آمرة أو قواعد ضرورية كما أنه يخرج على هذا الأصل بالنسبة لقانون الإرادة و يخضع للقوانين الأخرى سواء كانت قانون القاضي المطروح عليه النزاع أو أي قانون أجنبي آخر شرط أن تكون هناك رابطة جوهرية بين العقد الدولي وبين القاعدة القانونية التي تطبق خارج قانون الإرادة ، فالأصل هو قانون الإرادة ، ومع ذلك تطبق عليه القواعد الأخرى شرط أن يكون تطبيقها ضروريا . (1)

أما في حالة عدم تحديد الأطراف للقانون الواجب التطبيق فإن القانون الواجب التطبيق إما قانون الدولة التي تم منها تقديم الخدمة أو قانون الـــدولة التي يقيم فيها المستهلك . (2)

وبما أن فضاء الإنترنت يضم أفراداً وشركاتٍ ودولا تتبادل عقوداً ومعاملاتٍ يومية ينشأ من خلالها حقوق و التزامات يتصور أن تكون ميداناً رحباً للدفع في

---

1..عبد الفتاح بيومي حجازي – التجارة عبر الإنترنت – مرجع سبق ذكره – ص 318 .

2.. رشا على الدين – نظرة على القانون الواجب التطبيق على العقود الإلكترونية – 17/4/2007 – 4:27 .

أي نزاع بعدم الاختصاص أو حول القانون المتعين تطبيقه على النزاع. (1)

وتعد أهم استخدامات الإنترنت في مجال التجارة حيث تعقد عبرها جميع العقود والصفقات حتى أصبحت التجارة الإلكترونية حقيقة واقعة تتطلب أن تكون هناك نصوص دولية تنظمها وتحميها حيث تتجه التشريعات المعاصرة إلى إيجاد بدائل عن أدلة الإثبات القديمة والاستعاضة عنها بأدلة أكثر تطورا ، ويستوجب إيجاد نصوص تشريعية قانونية تنظم عمل الشبكة المعلوماتية وتتعامل مع الجرائم الإلكترونية وتحديد الاختصاص القضائي فيها باعتبار إن هذه الجرائم من أنواع الجرائم المتحركة التي ترتكب في بلد وتتحقق نتائجها في بلدان أخرى ، لذلك فإن الكثيرين من مستخدمي الإنترنت لا يملكون الحماية الكافية من مخاطرها ، وهنا يثور التساؤل هل يطبق قانون بلد المنشأ أم البلد الذي تمت فيه الجريمة ؟ (2)

الأصل أن عناصر الركن المادي للجريمة تكتمل في مكان واحد أو داخل إقليم دولة واحدة وعلى ضوء ذلك يتحدد القانون الواجب التطبيق وبالتبعية المحكمة

---

1. رشا على الدين – نظرة على القانون الواجب التطبيق على العقود الإلكترونية 4:27 – 2007/4/17

- Law .net /Law /shothead. Phpwww.F– 32

2.. عالية بايزيد إسماعيل – الانترنت والجرائم الإلكترونية – 21/16/2007 .

http; // www // Ahewar.orq / debat / shaw .Art . Asp?ald100384.

المختصة ، فالواقع أنه إذا تمت الصفقات التجارية محليا فلا يثير هذا الوضع مشكلة قانونية فالقانون الواجب التطبيق هو القانون المحلي . (1)

بيد أن بعض الجرائم يتجاوز مداها – أحيانا ـ حدود الدولة وبذلك يتجزأ ركنها المادي أو يتوزع على أكثر من مكان وهذا ما يقودنا إلى التساؤل عن مكان وقوع الجريمة هل هو مكان السلوك الإجرامي أو هو المكان الذي تحققت فيه النتيجة ؟ (2)

حاول الفقه الإجابة على هذا التساؤل منذ وقت مبكر من أجل حلّ مشكلة تنازع القوانين من حيث المكان ( تنازع الاختصاص ) وقد تباينت وجهات النظر بصدده ..

فذهب الرأي الأول .. إلى أن العبرة في تحديد مكان وقوع الجريمة بالمكان الذي وقع فيه السلوك .

وذهب الرأي الثاني .. إلى أن وقوع الجريمة يتحدد بالمكان الذي تحققت فيه النتيجة .

---

http; // www // Ahewar.orq / debat / shaw .Art . Asp?ald100384.1

2. .هدى حامد قشقوش – الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنت – سبق ذكره – ص 26 .

وذهب الرأي الثالث .. إلي إن العبرة بمكان حصول أي منهما ( السلوك أو النتيجة ) .[1]

وبالنسبة للقانون الواجب التطبيق على معاملات التجارة الإلكترونية فإن المبدأ المطبق في القانون المصري هو تطبيق قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطنا ، فإن اختلفا موطنا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد ما لم يتفق المتعاقدان على خلاف ذلك .

وقد نصت المادة (4) من قانون العقوبات الليبي بخصوص تطبيق القانون الجنائي على أن ((تسري أحكام هذا القانون على كل ليبي أو أجنبي يرتكب في الأراضي الليبية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه )) .

وقد عملت الدول المختلفة على إيجاد قواعد قانونية خاصة تحكم العلاقات التي يتم إجـــراؤهـــا عبر الإنتـــرنت ومنها الأردن ، حـيث جعل المشـــرع الأردني

الاختصاص القضائي منوطا بقواعد الاختصاص الدولي للمحاكم الأردنية في المواد ( 27- 28 - 29 ) من قانون أصول المحاكمات المدنية ، وتنص المادة

---

1. . مشار إلى ذلك عند ..موسى ارحومة – مرجع سبق ذكره – ص 16 .

(20/1 ) من القانون الأردني أن يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إن اتحدا موطنا وإن اختلفا سرى قانون الدولة التي يتم فيها العقد ما لم يتفق المتعاقدان على خلاف ذلك. (1)

بينما ترى بعض الدول و تتزعمهم الولايات المتحدة الأمريكية أن الأولـــوية لقانون دولة المهني ( المحترف ) وذلك تيسيرا لنشاطه و لاسيما وأن تفضيل قانون دولة المستهلك يعني إيجاد عقبات كثيرة مصدرها القوانين الداخلية في كل دولة مما يحول دون فاعلية ونشاط التجارة الإلكترونية ، بينما وجهة نظر الإتحاد الأوروبي أن الأفضـــلية تكون لقـانون دولة المستـهلك ، ويعد من غير المنطقي أن نطالب المستهلك كشخص طبيعي الإلمام الفني الكامل بمجموعة تشريعات العالم المتباينة . (2)

ويرى الكثير من فقهاء القانون أن حرية الأطراف في تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي لاسيما في حالة عدم التكافؤ بين طرفي العقد تؤدي إلى تعسف الطرف الأقوى وفرض اختياره لقانون يحمي مصالحه على حساب مصلحة الطرف الضعيف الذي يحتاج للحماية وهو المستهلك .

---

1..نائل مساعدة -2010/5/2– 14370= t ?php. show/yb/ com .-rouhi – www.maLak

2. أسامة أحمد بدر – مرجع سبق ذكره – ص 237 .

ولهذا يجب تقييد دور ضابط الإرادة لتحقيق التوازن وهذا لا يعني استبعاده في جميع الأحوال إذا كان يساهم في تحقيق الحماية الفعالة للمستهلك، ففي هذه الحالة يكون تعطيل قانون الإرادة غير مبرر خاصة وأن تضمن قانون

الإرادة نصوصا أكثر حماية للمستهلك من النصوص الآمرة للقانون الذي يمكن أن يطبق على العقد .

ويظل المورد أو عارض الخدمة على شبكة الإنترنت مقيد بقدرة المستهلك على الموافقة على الشروط التي تظهر على الشاشة لمنع تطبيق قانونه الأجنبي عليه . (1)

---

1 .يونس عرب – مرجع سبق ذكره – ص31 .

**الفرع الثاني / المحكمة المختصة ..**

لا خلاف حول ما إذا كان العقد داخل حدود الدولة الواحدة ، أما العقد الذي يبرمه المستهلك عبر شبكة الإنترنت خارج حدود دولته يعد ذو طابع دولي في غالب الأحوال ، وهو عقد تتلاقى فيه عروض السلع و الخدمات من جانب أشخاص متواجدين في دول أخرى وذلك من أجل إشباع حاجاتهم ولذلك يتميز هذا العقد بالآتي :-

1. عدم الالتقاء و التواجد المادي للأطراف .

2. صدور الإيجاب واقتران العرض به بطريق سمعي بصري عبر شبكة المعلومات الدولية .

3. غير مثبت على دعامة مادية مستديمة .

4. أطرافه يتواجدون في دول مختلفة ويقومون بتنفيذ التزاماتهم الكترونيا ، و من أبرز المشكلات التي تثيرها هذه العقود هي مشكلة الاختصاص القضائي . (1)

ولقد اختلف الفقه القانوني حول المحكمة المختصة بنظر الدعاوى الناشئة عن المعاملات عبر الإنترنت بصفة عامة ومن بينها الدعاوى المتعلقة بالتقليد

---

. 1.عبد الفتاح بيومي حجازي – التجارة عبر الإنترنت – مرجع سبق ذكره - ص 97

أو البيع عبر الإنترنت لسلع مقلدة ومغشوشة و دارت الحلول الفقهية ما بين المحكمة التي اتفق عليها الأطراف أو محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه أو محكمة محل إبرام العقد أو تنفيذه أو تخيير المستهلك بين رفع دعواه أمام محكمة موطنه أو محل إقامته وبين رفعها أمام محكمة مقدم السلعة أو الخدمة . (1)

ووفقا لاتفاقية بروكسل المبرمة عام 1968 ف ، فإن المستهلك له الخيار إما باللجوء إلى محاكم الدولة التي يقيم فيها أو إلى محاكم دولة المورد الذي تعاقد معه ، أما المورد فلا يمكنه اللجوء إلا إلى محاكم الدولة التي يقيم فيها المستهلك ومن الواضح إن الحلّ هنا ورد لحماية المستهلك وليس لحماية المورد . (2)

ومن الصعب الخروج على القواعد العامة في شأن الاختصاص القضائي بمنازعتها حيث تختص محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه أو المحكمة التي تمّ الاتفاق على اختصاصها أو محكمة محل إبرام أو تنفيذ العقد ، ومع ذلك ورغبة في حماية المستهلك فإن التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية تخرج أحيانا على هذه المبادئ رغبة في توفير أكبر قدر من الحماية لذلك المستهلك . (3)

---

1.. جمال زكي الجريدلي – مرجع سبق ذكره – ص 110 .

2.هدى حامد قشقوش – مرجع سبق ذكره – ص 26 .

3.عبد الفتاح بيومي حجازي – التجارة الإلكترونية في القانون العربي النموذجي – سبق ذكره – ص 326 .

ونظرا لأن أهم ما يميز جرائم الإنترنت السرية والسرعة في ارتكابها و سهولة في محو آثارها فإن الإشكال الذي يثور أن هذه الجرائم ليست موحدة عبر العالم ، فهناك دول لا تجرم بعض الاعتداءات فمن هي المحكمة المختصة هل هي مكان إدخال البيانات أم مكان النتيجة الإجرامية ؟

لقد انقسم الفقه في ذلك إلى :-

الاتجاه الأول : يرى إن المحاكم الاولى بالاختصاص هي محاكم دولة تحميل البيانات فهي مكان ارتكاب الجريمة وهذا يساعد على جمع البيانات والأدلة إلا أنه يؤخذ على هذا الاتجاه أن بعض هذه الأفعال قد لا تجرم لدى الدولة التي يرتكب فيها الفعل مما يساعد على هروب الفاعل من العقاب .

الاتجاه الثاني : يرى إعطاء الاختصاص لمكان النتيجة الجرمية حتى لا يعقد الاختصـــاص لأكـثر من دولـة وحتى لا تضيـع المسئـولـية في العقــاب إلا أن هذا الاتجاه لم يسلم من النـقد و يؤخـذ عليه أنه لم يراع مصـلـحة المتـهم بجـره لأماكن بعيدة مما يزيد التكاليف و يطيل أمد الخصومة . (1)

ونرى من وجهة نظرنا البسيطة أنه لتفادي المشاكل التي قد تنشأ عند تنفيذ العقود الإلكترونية يفضل أن تكون صياغة العقد أكثر دقة باستخدام عبارات وألفاظ واضحة ، كما يفترض تحديد العناصر الجوهرية تجنبا لحدوث تعقيدات

---

1.أسامة المناعسة , جلال الزعبي , وصايل الهواوسة - جرائم الحاسب الآلي والإنترنت - سبق ذكره - ص 210 .

وإشكاليات تتعلق بهذا الجانب وحبّذا لو يكون هناك تعاون وتضامن على المستوى العربي والتنسيق بين الدول العربية حول ذلك وإيجاد حلول للمشكلات الأساسية إلى جانب ضرورة التعاون الدولي لمكافحة هذه الجرائم مع احترام السيادة الوطنية للدول .

# الخـــــاتمــة

اختتم هذه الرسالة بحمد الله والثناء عليه فهو صاحب الفضل ، وأدعوه أن يوفقني وأن يتمّ فضله و رضاه عني وينال هذا العمل المتواضع الرضا والقبول ، وأنهي هذا البحث باستعراض أهم النتائج التي تم التوصل إليها ويليها بعد ذلك التوصيات المتعلقة بذات الشأن .

**أولا : النتائج ..**

برز لنا من خلال ما تم تناوله في هذه الدراسة عدة نتائج من بينها :-

1.عصر المعلوماتية جعل من التجارة عبر الإنترنت حقيقة واقعة رغم تباين اللغات والثقافات بين الدول ورغم المسافات الشاسعة وهذا يخلق معه عقبات وإشكاليات قانونية وزيادة في إنتشار الجرائم بصورها المستحدثة .

2.إن المستهلك عبر شبكة الإنترنت باعتباره الطرف الأضعف فهو في حاجة ملحة للحماية الجنائية بسبب الانتهاكات التي يتعرض لها من التجار المتمرسين والشركات العملاقة التي تسوق السلع والخدمات .

3. إن القانون الحالي ليس ملائما لمواجهة الجرائم الماسة بالمستهلك عبر شبكة الإنترنت حيث يصعب إثبات هذه الجرائم ، فهذه النصوص لا تتواءم مع تلك الجرائم فهي من طبيعة غير مادية ولذلك يجب أن يتدخل المشرع لمعالجة ذلك.

4.عدم كفاءة السلطات المختصة بالضبط والتحري لأنها اعتادت التعامل مع الوقائع المادية في حين أن الجرائم التي يتعرض لها المستهلك عبر الإنترنت تعد ذات طبيعة لامادية ، فالشرطة و القضاء والجهات المختصة الأخرى تعاني من نقص الخبرة في هذا المجال .

**ثانيا : التوصيات ..**

استنادا لما سبق وحرصا منا على تقديم النفع ودون المساس بمبدأ الشرعية فإننا ومن جانبنا المتواضع كباحثة في هذا الشأن نستعرض بعض التوصيات..

1. ضرورة إصدار فصل مستقل ضمن قانون العقوبات يتعلق بالمستهلك يتضمن بين طياته هذا الأخير ونشاطاته عبر الإنترنت في ظل قصور قانون النشاط التجاري رقم 23 لسنة 2010 الصادر مؤخرا والذي تغاضى عن حماية المستهلك عبر شبكة الإنترنت ، وضرورة استحداث نصوص قانونية تتناول الجرائم المعلوماتية وإيجاد عقوبات تتناسب معها من شأنها تحقيق الردع العام ، وذلك بغية تحقيق حماية فعلية للمستهلك المتعاقد عبر الإنترنت .

2. نقترح أن تتضمن نصوص القانون تفاصيل تتعلق بالبيع عبر الإنترنت وكذلك توضيح طرق التوصيل وتحديد المدة اللازمة لذلك ، وقد خصص ذلك المشرع اللبناني في الفصل العاشر من قانون حماية المستهلك رقم 659- 2005 ويراعي هذا الفصل أحكام العمليات التي يجريها المحترف عن بعد أو في محل إقامة المستهلك ، و تشمل تزويد المستهلك بمعلومات واضحة و صريحة وكافة البيانات المتعلقة بالمحترف والسلعة ، وكيفية استعمالها و ثمن السلعة والمصاريف و كيفية التسديد

وتاريخ و مكان التسليم ، وتحديد المدة التي يحق فيها للمستهلك الرجوع عن قراره بالشراء والقانون الذي يرعى العملية إذا حدث نزاع وحتى يتمكن المستهلك من اتخاذ قراره .

3. ضرورة التركيز على تحقيق التوازن بين المستهلك والتاجر آخذا في الاعتبار خبرة التاجر وحنكته أمام المستهلك الذي تظل خبرته ضئيلة .

4. يجب أن لا تكون صعوبة الإثبات الجنائي عقبة أو سببا في عدم التجريم ، فيظل التجريم مسألة موضوعية و الإثبات يتعلق بمسائل إجرائية.

5. نرى أنه يجب تخويل مأمور الضبط إجراء التفتيش عبر الإنترنت في أي لحظة ودون الارتباط بعامل الزمن وبغض النظر عن مكان وقوع الجريمة إذا ما كان هذا التدخل بشكل مؤقت ووفقا لقيود معينة.

6. يفضل استخدام مصطلح أكثر دقة مثل كلمة الولوج أو النفاذ كبديل لمصطلح التفتيش لتنافره وعدم توائمه مع الطبيعة غير المادية للجرائم المرتكبة عبر الإنترنت.

7. يجب التركيز على إقامة دورات وندوات تثقيفية تتعلق بتنمية قدرات ذوي الاختصاص لإمكانية تعاملهم مع التكنولوجيا الإلكترونية وعلى وجه الخصوص شبكة الإنترنت والاستعانة بأهل الخبرة وإنشاء مكتب متخصص في الخبرة القضائية لمثل هذا النوع من الجرائم .

8. آمل أن يكون هناك سعي لإبرام معاهدة دولية عالمية للتجارة الإلكترونية لضمان حماية المستهلكين إلى جانب إبرام المعاهدات الثنائية التي تتعلق بذات الشأن .

**والله ولي التوفيق**

## ملحق / الباب الثاني من قانون النشاط التجاري الجديد رقم 23 لسنة 2010

### الباب الثاني

### حماية المستهلك

### الفصل الأول

### أحكام عامة

### مادة (1308)

تبين الأحكام الواردة بهذا الباب حماية حقوق المستهلك ، وضمان نزاهة المعاملات الاقتصادية ، وسلامة المنتجات ، والتحقق من مطابقتها للمعايير والمواصفات القياسية المعتمدة .

### مادة (1309)

### حقوق المستهلك

تشمل حقوق المستهلك كل ما يتعلق بمجموع مصالحه ورغباته أثناء سعيه لإشباع حاجته الشخصية من السلع والخدمات وعلى وجه الخصوص مايلي :

1- الصحة والسلامة عند استخدامه العادي للسلع والخدمات.

2- الحصول على المعلومات والبيانات الكاملة والصحيحة عن المنتجات والخدمات .

3- الاختيار الحر لسلع وخدمات تتوافر فيها شروط الجودة والمطابقة للمواصفات المعتمدة .

الحصول على أي مستند يثبت شراءه لآي سلعة أو تلقي آي خدمة مبيناً فيه قيمة وتاريخ الشراء ومواصفات السلعة التي تم شراؤها وعددها و كميتها أو الخدمة التي تلقيها ونوعها وقيمتها.

4- التقاضي مباشرة أو بواسطة جمعيات حماية المستهلك لحماية حقوقه والتعويض عن الأضرار التي قد تلحق به جراء استخدامه للمنتجات والخدمات .

5- تكوين جمعيات حماية المستهلك ، والانضمام إليها .

6- استبدال السلع أو إصلاحها ، أو استرداد ثمنها عند مخالفتها للمواصفات المعتمدة .

7- استرداد مقابل ما دفع للحصول على الخدمة في حالة عدم مطابقتها للمواصفات المعمول بها عند الاستعمال .

8- حقه في أن يتوفر الإعلان عن أسعار السلع في مكان بارز وبشفافية .

9- نصحه وإعلامه بكلفة إصلاح وصيانة السلع قبل العمل في عملية الإصلاح .

10- إعلامه بأسعار السلع ومقابل الخدمات .

11- حسن توزيع السلع وانسيابها اليه على نحو طبيعي دون عوائق أو عراقيل .

## الفصل الثاني

## سلامة المنتجات

### مادة (1310)

### الإلتزام بالمواصفات والمعايير

يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري يصنع أو ينتج أو يوزع أو يستورد أو يصدر منتجاً ، أو يتدخل في إنتاجه أو تصنيعه أو بيعه أو عرضه أو توزيعه لحسابه أو لحساب الغير- الالتزام بالإنتاج و التوريد والنقل والعرض ، وفقاً للمواصفات والمعايير الوطنية والعالمية المعتمدة ، وأن يلتزم بإجراء التحاليل اللازمة للسلع والخدمات لدى الجهات الرقابية المختصة ، وإجازتها قبل التسويق .

### مادة (1311)

### حظر تداول بعض المنتجات

مع عدم الإخلال بشروط السلامة والصحة المنصوص عليها في المادتين (1310- 1316) من هذا الباب ، يجوز حظر تداول بعض المنتوجات ، أو إخضاعها لشروط خاصة لتوزيعها أو تسويقها ، وذلك إما لاعتبارات تتعلق بالنظام العام أو بسبب خطر عند الإستعمال .

ويصدر بتحديد السلع المحظورة قرار من الأمين المختص مبيناً فيه المبررات بما لا يتعارض مع شروط المنافسة التجارية .

## مادة (1312)

## الخطر الجسيم أو الوشيك

للأمين المختص في حالة حدوث خطر جسيم أو وشيك أن يوقف بصفة مؤقتة توريد أو تصدير أو عرض سلعة في السوق – سواء كان مجاناً أو بمقابل – أو سحبها أو اتلافها إذا كان الإتلاف هو الوسيلة الوحيدة لدرء الخطر ، كما يجوز له إصدار تحذيرات أو تنبيهات أو تحوطات بشأن السلع ، وفي حالة الشك في وجود خطر من استهلاك أو استعمال سلعة معروضة في السوق يجوز له إلزام ذوي الشأن بإخضاع السلعة للكشف والاختبار لدى جهة مختصة .

## مادة (1313)

## الألتزام بالتبصير

في الأحوال التي يمكن أن يؤدي فيها استخدام السلعة إلى أضرار بصحة و سلامة المستهلك ، يلتزم المنتج بأن يبين الطريقة الصحيحة لاستخدام المنتج وكيفية الوقاية من الأضرار المحتملة ، وكيفية علاجها في حالة حدوثها .

## مادة (1314)

## عيوب السلعة أو الخدمة

إذا تبين أن السلعة أو الخدمة التي وضعت قيد التداول تتضمن عيباً أو أكثر من شأنه أن يضر بسلامة المستهلك أو بصحته أو يشكل خطراً عليه ، وجب على الموزع أن يتخذ وبشكل فوري الإجراءات الآتية :-

- إبلاغ الجهات المختصة وإعلام الجمهور بوسائل الإعلام المختلفة عن هذه العيوب وتحذيرهم من المخاطر التي تنتج عنها .
- سحب السلعة من الأسواق .
- إسترداد السلعة التي جرى بيعها أو تأجيرها ، وإعادة الثمن المدفوع .
- التخلص من هذه السلعة بطريقة سليمة وغير مضرة بالبيئة .

## مادة (1315)

## مسئولية المحترف النهائية

يكون موزع السلع والخدمات مسئولاً عن الضرر الذي يحدث للمستهلك جراء استعماله لها ، ولو أثبت هوية من زوده بها .

وفي كل الأحوال لا يجوز الاتفاق على الإعفاء أو الحد من مسئولية الموزع بهذا الخصوص .

## الفصل الثالث

## في نزاهة المعاملات الاقتصادية ومنع الغش

## مادة (1316)

## تعريف الغش

يعتبر غشاً كل إظهار أو محاولة إظهار سلعة أو خدمة ما بغير مظهرها الحقيقي ، سواء أكان ذلك بإدخال الغش على المنتج ذاته ، أو بصناعة أو بحيازة أو استعمال أدوات أو آلات أو أساليب تساعد على الغش لتحقيق عائد أو مكسب مادي .

ويعتبر من أعمال الغش مايلي :-

1.صنع أو انتاج أو عرض أو تداول أو نقل أو استيراد أو حيازة سلعة بقصد الاتجار مع علمه بأنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة أو منتهية الصلاحية أو بالمخالفة للمواصفات القياسية المعتمدة .

2. استخدام موازين أو مكاييل أو مقاييس غير معتمدة ، أو أدوات أو آلات من شأنها تدليس السلع والخدمات .

3. تسليم أو استعمال شهادة جودة بقصد الغش .

4.وصف السلع والخدمات أو التضليل في وصفها أو الإعلان عنها أو عرضها بأسلوب ينطوى على بيانات كاذبة أو خادعة .

5. خداع المستهلك في توفير السلع والخدمات في الآجال المتعاقد عليها ، وفي طرق البيع وطرق الدفع .

6. الغش في مقدار السلع سواء في الوزن أو الكيل أو القياس أو العدد أو الطاقة أو العيار أو إستعمال طرق أو وسائل من شأنها جعل ذلك غير صحيح .
7. الغش في مصدر السلع أو في طريقة صنعها أو تحضيرها .
8. الغش في ذاتية السلع والخدمات أو طبيعتها أو جنسها أو نوعها أو عناصرها أو صفاتها الجوهرية .

**مادة (1317)**

**الدعاية الكاذبة**

تمنع كل عملية إشهار لسلعة أو خدمات تتضمن بآي شكل من الأشكال إدعاءات أو إشارات غير صحيحة أو من شأنها أن توقع في الغلط خاصة

عندما تتعلق بأحد العناصر التالية :-

1. وجود السلعة أو طبيعتها أو تركيبها أو صفاتها الجوهرية أو كمية العناصر الفاعلة بها أو نوعها أو مصدرها ، وكميتها أو طريقة صنعها وتاريخه .
2. صفات وسعر وشروط بيع السلع والخدمات موضوع الإشهار .
3. شروط الاستعمال ، والنتائج المنتظرة .
4. أساليب وطرق بيع السلع والخدمات .
5. هوية أو صفة أو كفاءة المعلن .

## الفصل الرابع

## إعلام المستهلك

### مادة ( 1318 ) مدى الالتزام بالإعلام

يلتزم الموزع بأن يدرج على السلع والخدمات المعلومات التي تحدد طبيعتها ونوعها وصفاتها الجوهرية وتركيبة عناصرها الاحتياطيات الواجب اتخاذها عند الإستعمال والمصدر والمنشأ وتاريخ الصنع والتاريخ الأقصى للإستهلاك أو الاستعمال وطريقة الاستخدام واسم وعنوان المنتج ، وأن يتم الإعلان عن سعرها في مكان بارز أثناء عرضها .

وأن تكون المعلومات مكتوبة باللغة العربية ، ويجوز كتابتها بأكثر من لغة على أن تكون اللغة العربية إحداها ، وبطريقة يتعذر إزالتها .

### مادة (1319)

### الإعلام بحق الرجوع

يجب على الموزع أن يعلم الموزع أن يعلم المستهلك بحقه في الرجوع خلال عشرة أيام من تاريخ إبرام العقد ، وذلك في العقود التي يتم إبرامها بطرق معلوماتية ( الكترونية ) أو بطريق البيع الذي يتم بواسطة العرض في مقار العمل .

## مادة ( 1320)

## إثبات التعامل

يلتزم كل الموزع للسلع أو خدمة بأن يقدم إلـى المسـتهلك بنـاءً علـى طلبـه قائمـة حساب تثبت التعامل أو العقد معـه علـى المنـتج ، علـى أن يتضـمن إسـمه واسـم محلـه التجـاري وتـاريخ التعامـل ومحلـه وثمنـه ونـوع المنـتج وصـفاته وحالتـه وكميته وميعاد تسليمه ، وأن تكون ممهورة بتوقيعه وختمه .

## مادة (1321)

## حق المستهلك في الاستفادة من التخفيضات

في حالة إقرار الدولة تخفيضـات فـي الضـرائب والرسـوم الداخلـة فـي عناصـر تكلفة السلعة أو الخدمة يجب أن تـنعكس هـذه التخفيضـات علـى مسـتوى أسـعار بيعه .

وفي حالة تخفيض الأسعار من طرف المنتج أو تاجر الجملة بصـفة اسـتثنائية أو وقتيـة أثنـاء المناسـبات والمواسـم يجـب أن ينتفـع المسـتهلك النهـائي بقيمـة هـذا التخفيض مهما كان نظام سعر المنتوج .

## الفصل الخامس

## ضمان السلع والخدمات

### مادة (1322)

### ضمان الجودة

مع مراعاة ما تقضى به القواعد العامة ، يعد الموزع ضامناً لما يقدمه من سلع وخدمات ، وفي حالة وجود عيب بالسلع يتعين عليه ضمان إصلاحه أو استبداله أو إرجاع ثمنه حسب أختيار المستهلك ، ويبقى حق الضمان قائماً ولو أنتقلت ملكية السلعة إلى الغير .

ويقع باطلاً كل إتفاق على إسقاط أو انتقاص هذا الضمان .

### مادة (1323)

### شهادة الضمان

يجوز للأمين المختص إخضاع بعض السلع والخدمات لشروط تقديم شهادة ضمان للمشتري مع تحديد البيانات التي ينبغي أن تتضمنها هذه الشهادة .

### مادة (1324)

### مسؤلية الموزع

يعد باطلاً كل شرط – أينما ورد – من شأنه إعفاء الموزع من مسؤليته المدنية أو الإنقاص منها اتجاه المستهلك .

## مادة(1325)

## إخفاء السلع وفرض القيود

لا يجوز لآي موزع إخفاء آي سلعة أو خدمة أو الامتناع عن بيعها أو فرض شراء سلعة أخرى أو تقاضي ثمن أعلى من ثمنها المعلن عنه .

## مادة (1326)

## العقوبات

مع عدم الإخلال بآي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة دينار ، ولا تزيد على (10000) عشرة آلاف دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من يخالف أحكام المواد (1310-1311-1312-1313-1314-1315-1316-1317) . وتضاعف العقوبة في حالة العود ، أو في حالة ما إذا تعلقت أفعال الغش بمنتجات خطرة على الصحة العامة أو بمواد دوائية .

ويجوز الحكم بإغلاق المحل ، ومنع مزاولة النشاط بصفة مؤقتة أو نهائية حسب الأحوال .

ويحكم بمصادرة المواد أو المنتجات التالفة أو الفاسدة أو المغشوشة أو المنتهية صلاحيتها ، وكذلك المعدات والآلات المعدة لتزييف وغش هذه المنتجات والموازين والمقاييس والمكاييل المزورة ، ويتم إتلافها على نفقة المحكوم عليه.

وفي حالة ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب لصالح شخص

اعتباري فإنه يجوز إغلاق محله ومنعه من ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة أو نهائية ، ويتحمل الشخص الاعتباري مسؤولية دفع الغرامات بالتضامن مع مرتكب الجريمة .

**مادة (1327)**

**مأمورو الضبط القضائي**

يصدر بتحديد مأموري الضبط القضائي لتنفيذ أحكام هذا الباب قرار من اللجنة الشعبية العامة ويحق لمأموري الضبط القضائي دخول محلات والمصانع والورش والمستودعات والأماكن التي تقدم فيها مختلف المنتوجات أو تعرض فيها للبيع أو تصنع فيها ، كما يحق الإطلاع على المستندات والأوراق والسجلات وقوائم الحساب وكل الحسابات المتعلقة بالإنتاج وللتصنيع والتداول والتوزيع لمختلف المنتجات ، كما يجوز لهم أخذ العينات لغرض التحليل واتخاذ الإجراءات التحفظية التي تقتضيها المصلحة العامة وحماية المصلحة العامة وحماية الصحة العامة للمستهلكين .

# قائمة المــراجع

## أولا : الكتـب /


1. أحمد محمود خلف ـ الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة ـ دراسة مقارنة ـ المكتبة المصرية للنشر ـ مصر ـ الطبعة الأولى ـ 2007

2. أسامة أبو الحسن مجاهد ـ التعاقد عبر الإنترنت - دار الكتب القانونية - مصر ـ الطبعة الأولى - 2005 .

3.أسامة أحمد بدر ـ حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني - دراسة مقارنة - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - الطبعة الأولى – 2005 .

4. أسامة أحمد المناعسة وجلال الزعبي وصايل الهواوشة - جرائم الحاسب الآلي والإنترنت -دراسة مقارنة - دار وائل للنشر - الأردن - الطبعة الأولى – 2001 .

5.جمال زكي الجريدلي - البيع الإلكتروني للسلع المقلدة عبر الإنترنت - دار الفكر الجامعى - الإسكندرية – الطبعة الأولى – 2001 .

6.جميل عبد الباقى الصغير - الإنترنت والقانون الجنائي - دار النهضة العربية - القاهرة - الطبعة الأولى - 2002 .

7.حسنين المحمدي بوادي - إرهاب الإنترنت - دار الفكر الجامعى – القاهرة - الطبعة الاولى - 2006 .

8.خالد ممدوح - إبرام العقد الالكتروني - دار الفكر الجامعى - الإسكندرية - الطبعة الاولى - 2006.

9. سامي علي حامد عياد - الجريمة المعلوماتية وإجرام الإنترنت - دار الفكر الجامعى - الإسكندرية - الطبعة الاولى – 2007 .

10.عبد الحميد الشواربي - جرائم الغش والتدليس – منشأة المعارف – الإسكندرية - الطبعة الاولى - 1992.

11. عبد الفتاح بيومي حجازي - التجارة الإلكترونية في القانون العربي النموذجى لمكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت - دار الفكر الجامعى – الإسكندرية - الطبعة الاولى - 2006 .

12. عبد الفتاح بيومي حجازي – التجارة عبر الإنترنت – دار الفكر الجامعى – الإسكندرية – الطبعة الأولى – 2008 .

13. عبد الفتاح بيومي حجازي - الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة - دار النهضة العربية - القاهرة - الطبعة الاولى – 2005.

14 .عبد الفتاح بيومى حجازى – الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت – دار النهضة للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى – 2002 .

15. عبد الفتاح بيومي حجازي - حماية المستهلك عبر شبكة الإنترنت - دار الفكر الجامعى - الإسكندرية - الطبعة الأولى - 2006 .

16. عبد الفتاح بيومي حجازي – مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية – المجلد الثاني - دار الفكر الجامعى – الإسكندرية – 2003 .

17. على جبار الحسيناوى – جرائم الحاسوب والإنترنت – دار اليازوري العلمية للنشر – الأردن – الطبعة الأولى – 2009 .

18 . محمد عبيد الكعيبي - الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية - القاهرة - الطبعة الاولى – 2005 .

19. مدحت عبد الحليم رمضان - الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية - دار النهضة - القاهرة - الطبعة الأولى – 2001 .

20. منير الجنبيهى وممدوح الجنبيهى - الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني – دار الفكر الجامعى – مصر – الطبعة الأولى – 2006 .

21. منير الجنبيهي وممدوح الجنبيهي - جرائم الإنترنت والحاسب الآلي – دار الفكر الجامعى – الطبعة الأولى – 2006 .

22. نبيلة هبة هروال - الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت فى مرحلة جمع الاستدلالات - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية - القاهرة - الطبعة الأولى - 2005

23.نـهلا عبد القادر المومني - الجرائم المعلوماتية - دار الثقافة للنشر - الأردن - الطبعة الاولى - 2008 .

24. هدى حامد قشقوش - الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت - دار النهضة العربية - القاهرة - الطبعة الأولى - 2000 .

25 . هشام محمد فريد رستم - الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية - دراسة مقارنة - مكتبة الآلات الحديثة – مصر- الطبعة الأولى - 1994 .

## ثانيا: الرسائل والبحوث ..

1.أبوبكر أحمد الأنصاري ـ الحماية الجنائية للمستهلك في القانونيين الليبي والمغاربي - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه - غير منشورة – الدار البيضاء - المغرب – 1997.

2.بهاء الدين بارة - الغش التجاري في المجتمع الالكتروني - ورقة مقدمة إلى الندوة الرابعة لمكافحة الغش التجاري والتقليد فى دول مجلس التعاون الخليجي - الرياض - الفترة من 21/20 سبتمبر2005 .

3.جميل عبد الباقي الصغير- مدى كفاية نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائي لمواجهة الإرهاب عبر الإنترنت - ورقة مقدمة للحلقة العلمية (الإرهاب والإنترنت) جامعة نايف للعلوم الأمنية - الفترة من 19/15 – 11– 2008 .

4. ذيب عبد الله ذيب - حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني - رسالة ماجستير - غير منشورة - جامعة النجاح - فلسطين - 2009 -

5.لينـدة عبـدالله - المسـتهلك والمهنـي مفهومـان متباينـان - ورقـة بحثيـة مقدمـة للملتقـى الوطنى ( حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي ) بمعهد العلوم القانونيـة والإداريـة - المركز الجامعى بالوادى - الجزائر - ابريل 2008 .

6. موسى ارحومة - الإشكاليات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية - ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون - طرابلس - أكاديمية الدراسات العليا – 2009 .

7. يونس عرب - منازعات التجارة الإلكترونية - ورقة مقدمة لمؤتمر التجارة الإلكترونية الذي أقامته منظمة الاسكوا - بيروت - تشرين الثاني – 2000 .

## ثالثا : المقالات /

1. مقالة إعداد أشرف شوبك - مجلة الأهرام للكمبيوتر والإنترنت - لغة العصر - السنة السادسة - العدد 26 - فبراير 2006 .

2. هشام محمد فريد رستم - الجرائم المعلوماتية (أصول التحقيق الجنائي الفني وآلية التدريب التخصصي للمحققين ) - مجلة الأمن والقانون - كلية الشرطة دبي - العدد الثاني – 2000 .

---

## رابعا : شبكة المعلومات الدولية ( الانترنت )

1.. أحمد سمير إبراهيم مرعي – نوفمبر 2010 - الجريمة المعلوماتية -

http://wikipedia.org/wiki/%D8%A7

2.آدم سليمان الغريري - المسؤولية الجنائية عن جرائم الإنترنت - 2008/12/2

Htpp://www<F-Law/Low/showthead.php19221?

3..رشا على الدين - نظرة على القانون الواجب التطبيق على العقود الإلكترونية 2007/4/17

www.F-Law.net/Law/shothead.php/32

4.. عالية بايزيد إسماعيل - الإنترنت والجرائم الإلكترونية - 2007 .

http:www.Ahewar.orq/debat/shaw.Art.Art.Asp?aid=100384

5..عبدالكريم - تعريف الانترنت وتاريخ الانترنت 2008/5/18

http/www.omaniyat.com/vb/showthread-php?=11158

6.. نائل مساعدة - 2010/5/2

www.maLak-rouhi.com/yb/showhread.php?t=14370

7.نهـاد كريدلي - الجريمة والإحتيال في البيئة الإلكترونية - جامعة الإمام الأوزعي – لبنان – 2008 .

http/www.shaimaaatalla.com/vb/showthread

TOUFIK..8

التحقيق وجمع الأدلة في مجال الجرائم الالكترونية 18نوفمبر2010

http://3dpoLice.maktoobbLoq.com

---

## خامسا : القوانين ..

1. القانون التونسي الخاص بالمبادلات والتجارة الإلكترونية ـ عدد 83 لسنة 2000 .

2. قانون الإجراءات الجنائية الليبي ـ الكتاب الأول .

3. قانون الإمارات الخاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية رقم 2 لسنة 2002 .

4. القانون الليبي رقم (23) لسنة 1378و.ر 2010 بشأن النشاط التجارى ـ الكتاب الحادي عشر ـ الفصل الثالث

5. قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001 .

6. قانون حماية المستهلك اللبناني رقم 659 لسنة 2005 .

---

## المـــــــلاحق :

ملحق خاص .. قانون النشاط التجاري الجديد رقم 23 لسنة 2010 .

**الفهـــــــــرس**


| المحتويـــــــات | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| الإهـداء | |
| المقدمة | 2 |
| خطة البحث | 5 |
| الفصل التمهيدي : فكرة المستهلك عبر الإنترنت بوجه عام ومبررات حمايته جنائيا | 8 |
| المبحث الأول : ضبط المصطلحات | 8 |
| المطلب الأول : مفهوم الإنترنت | 9 |
| الفرع الأول : تعريف الإنترنت وأنواع شبكاته | 9 |
| أولا : معنى مصطلح الإنترنت | 9 |
| ثانيا : أنواع شبكة الإنترنت | 13 |

| المحتويـــــــات | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| الفرع الثاني : جرائم الإنترنت | 16 |
| أولا : تعريف جرائم الإنترنت | 16 |
| ثانيا : خصائص جرائم الإنترنت | 17 |
| المطلب الثاني : مفهوم المستهلك والتجارة الإلكترونية | 19 |
| الفرع الأول : المستهلك بالمفهوم التقليدي | 19 |
| أولا : التعريف الموسع لمفهوم المستهلك | 20 |
| ثانيا : التعريف الضيق لمفهوم المستهلك | 22 |
| الفرع الثاني : المستهلك عبر الإنترنت والتجارة الإلكترونية | 25 |
| أولا : تعريف المستهلك عبر الإنترنت (المستهلك الإلكتروني) | 25 |

| المحتويـــــــات | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| ثانيا : التجارة الإلكترونية | 28 |
| المبحث الثاني : مبررات الحماية الجنائية للمستهلك عبر شبكة الإنترنت | 33 |
| المطلب الأول : مبررات حماية المستهلك عبر الإنترنت من منظور قانوني | 33 |
| الفرع الأول : عدم إمكانية تطويع القانون التقليدي | 34 |
| الفرع الثاني : قصور الحماية المدنية عن حماية المستهلك عبر الإنترنت | 37 |
| المطلب الثاني : مبررات حماية المستهلك عبر الإنترنت من منظور تقني | 39 |
| الفرع الأول : مدى تأثير التطور الحديث لشبكة الإنترنت على المستهلك | 40 |
| الفرع الثاني : حاجة المستهلك إلي خدمات شبكة الإنترنت وافتقاره إلي الخبرة | 43 |
| الفصل الأول : أبرز صور الحماية الجنائية الموضوعية للمستهلك عبر الإنترنت | 46 |

| المحتويـــــــات | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| المبحث الأول : الحماية الجنائية للمستهلك عبر الإنترنت ضد الغش | 47 |
| المطلب الأول : مفهوم الغش بوجه عام | 47 |
| الفرع الأول :تعريف الغش | 49 |
| الفرع الثاني : أعمال الغش | 53 |
| المطلب الثاني : أركان جريمة الغش وعقوبتها | 56 |
| الفرع الأول : أركان جريمة الغش | 57 |
| أولا : الركن المادي | 59 |
| ثانيا : الركن المعنوي | 61 |
| الفرع الثاني : عقوبة جريمة الغش | 62 |

| المحتويـــــــات | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| المبحث الثاني ..الحماية الجنائية للمستهلك عبر الإنترنت ضد الخداع | 65 |
| المطلب الأول : مفهوم الخداع | 66 |
| الفرع الأول : الخداع عبر الإنترنت | 67 |
| الفرع الثاني : الخداع الإعلاني | 69 |
| المطلب الثاني : أركان جريمة الخداع وعقوبتها | 73 |
| الفرع الأول : أركان جريمة الخداع | 73 |
| أولا : الركن المادي | 74 |
| ثانيا : الركن المعنوي | 76 |
| الفرع الثاني : العقوبة | 77 |

| المحتويـــــــات | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| الفصل الثاني : الإشكاليات التي تثيرها الحماية الجنائية الإجرائية للمستهلك عبر الإنترنت | 79 |
| المبحث الأول : الضبط القضائي | 80 |
| المطلب الأول : أجهزة الضبط القضائي | 82 |
| الفرع الأول : أعضاء مأموري الضبط القضائي | 83 |
| الفرع الثاني : سلطات مأموري الضبط القضائي | 87 |
| المطلب الثاني : صعوبات تتعلق بالشق الإجرائي للجرائم المرتكبة عبر الإنترنت | 91 |
| الفرع الأول : صعوبات تتعلق بالجريمة ذاتها | 91 |
| الفرع الثاني : صعوبات تتعلق بالقوانين | 93 |
| المبحث الثاني : المعاينة والتفتيش ومسألة الاختصاص | 95 |

| المحتويـــــــات | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| المطلب الأول : المعاينة والتفتيش | 95 |
| الفرع الأول : المعاينة | 96 |
| الفرع الثاني : التفتيش | 101 |
| المطلب الثاني : مسألة الاختصاص | 108 |
| الفرع الأول : القانون الواجب التطبيق | 109 |
| الفرع الثاني : المحكمة المختصة | 116 |
| الخاتمـــــــة | 120 |
| الملحـــــــق | 125 |
| | |